



# قاعدة سوق المسلمين

مناقشة في دعوى التأثير الوظيفي



السيد محمود الموسوي

## قاعده سوق المسلمين

ومناقشة في دعاوى الآثار الوضعية



# قاعده سوق المسلمين

ومناقشة في دعاوى الآثار الوضعية

السيد محمود الموسوي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الطبعة الأولى

1444 هـ

## مقدمة

الحمد لله بجميع محامده كلّها، والصلاة والسلام على أشرف الخلق  
سيدنا ونبينا محمد وآل بيته الأوصياء من بعده الطيّبين الطاهرين.

يبدو أن أكثر ما تظهرت فيه معاني السّاحة في شريعة الإسلام  
السّمحاء هو شأن المأكّل فيما يحلّ منه وما يحرم، وفي موضوع الطهارات  
والنجاسات فيما يثبت له النّجاسة وما لا يثبت، ولعلّ هذا التيسير لشدة  
ابتلاء النّاس بعمومهم في هذين الأمرين بحيث لا يُستثنى منه أحد.

فمن خلال القواعد الفقهيّة المؤصّلة تأصيلاً راسخاً بالدليل النقلي  
والعقلي يتمّ الجري وفق معطياتها التطبيقية في الحياة الشّخصية العامّة  
للمسلمين، تسهيلاً لهم وتنظيماً لشؤون حياتهم.

ومن تلك القواعد الشهيرة في الفقه الإسلامي هي قاعدة سوق  
المسلمين، وما يُؤخذ منها من لحوم وشحوم والتي يُشترط فيها التذكية،  
فالحكم فيها جواز أكلها واستعمالها في سائر الاستعمالات التي يُشترط  
فيها التذكية، كلباس المصلّي، فيما إذا أخذت من سوق المسلمين.

ولكن بمقارنة معطيات تعاليم الفقه الإسلامي من جهة، والخطاب الديني المعاصر الذي يُمسك بزمامه الخطباء والموجهون الدينيون من جهة أخرى، نجد المفارقة والتباين بين الجهتين، لأن معطيات الفقه الإسلامي ينبغي أن تنعكس على الواقع العملي للمجتمعات الإيمانية، باعتبار أن الفقه هو البُعد العملي والقانوني في توجيه مسار المجتمع الإيماني، وأن حصول مفارقة بين معطياته وبين الواقع يُعدّ انحرافاً عن توجيهات الدين، مما يؤدي لا محالة إلى ضنك العيش وتعثّر مسار حركة المجتمع، لأن الدّين هو الذي يضمن الحياة الكريمة للطبقة للمسلمين.

بحسب ما يبدو، أنه قد تظاهراتت المفارقة في ابتعاد الخطاب المعاصر الفاحش عن معطيات الدّين، فبينما الدّين يقرّر قاعدة عامّة لكي تنتظم أسواق المسلمين وتستقيم بها مصالحهم ويطيب من خلال تطبيقها مآكلهم وملبسهم، نجد أن خطاب العديد من الموجهين الدينيين يمارسون خطاباً مغايراً تماماً لتلك المقاصد، فيدعون المسلم إلى التفحص الشديد في الشراء من سوق المسلمين والتدقيق في هوية البائع أو تتبع حصول اليقين الشخصي بتذكية اللحوم المباعة، وما يستتبع ذلك من إلزام الناس بالسؤال والمراقبة أو الامتناع وإعافة الشراء وعدم الأكل من تلك الأسواق.

بل ويُقدّمون هذا التوجيه على أنه التوجيه الذي ينجو فيه المؤمن باحتياطه لدينه، وفي المقابل يُقدّم المؤمن الذي يشتري من سوق المسلمين دون سؤال -اعتماداً على القاعدة الشرعية المقررة في الفقه- على أنه متساهل في دينه لا يأبه بما يدخل في جوفه من أطعمة.

إن الحُجَج التي تُطرح في هذا السياق الرّافض للأكل من أسواق المسلمين والدّاعي للفحص والسؤال شتّى، وسوف نقوم بدراستها ومعالجتها في هذا البحث، إلا أن النتيجة العامّة للسيرة التي يدعو لها الخطاب المعاصر في الفحص هي خلاف السيرة التي جرى عليها الأئمة الطاهرون (سلام الله عليهم)، ومغايرة لسيرة المؤمنين المتّصلة بسيرة المعصومين (عليهم السلام)، بل هي معارضة للنصوص الواردة عن أهل البيت (عليهم السلام)، والتي هي مدار التشريع وسنّ السيرة للمجتمعات الإيمانية، ولعلّ هذا الخلل وهذه المفارقة، من أكبر ما وقع فيه خطاب بعض الموجهين الدينيين من اشتباه في التطبيق.

سنحاول أن نعرض في هذا البحث مختلف الحجج والخلفيات التي تُطرح في هذا السياق، وهي متعدّدة، تعتمد على مشارب المعالجة أو إفرازات المعلومات عن الواقع والأحداث والوقائع التي تُشاهد في سوق المسلمين أو تجارب وسير بعض العرفاء، وغير ذلك، وسنعمد على ردّها



أو مناقشتها بما يناسب طرحها، ثم نحاول أن نقدّم معالجات تأصيلية نابعة من صميم الدين وأصوله بما يتوافق مع فروعه الفقهية المقررة في صياغة قاعدة سوق المسلمين، في قسم آخر من البحث.

ولابد أن نؤكد أننا نتناول قاعدة فقهية، ولكن هدف هذا البحث هو المناقشة فيما يختصّ بالمقولات التي ابنتي عليها صياغة خطاب رافض عملياً لقاعدة سوق المسلمين الفقهية، بدواعٍ تربوية واحتياطية، وهي مناقشة في الادّعاءات التي تُقرّر أن للأكل من سوق المسلمين - حتى لو قيل بجوازها - آثاراً روحية تضرّ بنفس الإنسان، وبالتالي تضرّ بدينه، وتلك الآثار يُسبّبها ما يدخل في جوف الإنسان من اللحوم غير المذكّاة والتي يتأكّد وجودها الإجمالي في سوق المسلمين، فالمناقشة في خصوص ردّ هذا المنحى مع اختلاف مناهج القول به.

ولهذا سنضطرّ لبحث أبعاد مختلفة في الدين، ومنها الأبعاد الفقهية، والأبعاد الاعتقادية، والأبعاد التربوية، وما يتصل بذلك من بيانات، وذلك لأن الدين كلٌّ ترتبط أجزاؤه ببعضها برباط موضوعي وثيق، فليس من الصحيح عزل العلوم الدينية عن بعضها بحجّة التخصص، لأن التقسيم ما هو إلا تقسيم تخصّصي واقعي لاشتراك مسائل العلم الواحد بجهة معينة، ولكنها في ذات الوقت ترتبط موضوعياً بعموم

الدين، ولهذا نجد أن الفقه هو إفراز عملي قانوني للأخلاق، وأن الأخلاق هي انعكاس وتجلُّ للعقيدة، ومن هنا فإن المعالجة السليمة هي التي تنسجم مع هذه الأبعاد جميعاً وتصدّق بعضها بعضاً، أما المعالجات التي يكون مآلها إلى التنافر بين أبعاد الدين (في العقيدة والفقه والأخلاق) فهي تحمل دليل سقمها وخطئها على ظهرها بوضوح تامّ لتعارض الدلائل وتنافر المسائل.

### ملاحظتان:

الأولى: إن محور المناقشة هو في دعاوى الآثار السلبية للمأكل من سوق المسلمين، وليست المناقشة في تفاصيل المسألة الفقهية، وما سنعرضه فيها من قبيل المقدمة المهمة في المقام، أو ما يستتبع المناقشة في بعض جوانبها إذا ارتبط الأمر بها.

الثانية: أن المناقشات مركّزة على ما تنطبق عليه قاعدة سوق المسلمين، فلا يشمل معلوم عدم التذكية ولا المستورد من بلد غير مسلم، مما يُحكم بحرمة، وإن وُجد في سوق المسلمين.

وإذ أقدم هذه المناقشات التي توصل إليها جهدي المتواضع، بعد مناقشات مع جمع من العلماء، راجياً من الله تعالى أن يكون فيها السداد،

ومرحباً بالدراسات والبحوث التي تناقش المطروح، أو التي تصبّ في  
اتجاه بلورة رؤى علمية معاصرة ذات معالجات أصيلة، مع الاعتذار عن  
ما قصّر عنه جهدي ولم يبلغه علمي.

السيد محمود الموسوي

البحرين، بني جمرة

جمادى الآخرة، 1444هـ

الأبعاد الفقهية لقاعدة سوق المسلمين



## الأبعاد الفقهية لقاعدة سوق المسلمين

لكي نصل إلى رؤية واضحة في مقام المعالجة وردّ الإشكالات، لا بد أن ننتقل من العرض الفقهي للقاعدة ونُحْكَم التصرُّور الصحيح لهذه القاعدة، ونلّم أطرافها، وعلى الخصوص عرض الروايات الدالة عليها، لتستبين مدى المفارقة عن واقع إرشادات الأئمة (سلام الله عليهم) بهذا الخصوص.

### مفاد القاعدة

مفاد قاعدة سوق المسلمين هو أن اللحوم والشحوم والجلود المعدّة للأكل أو للاستعمال في ما يلزم فيه تذكية الحيوانات المتخذ منها تلك اللحوم والشحوم والجلود، محكوم عليها بالتذكية إن أخذت من سوق المسلمين، وذلك لأن المشتري من سوق المسلمين إما أنه يعلم بذكاة الحيوانات تلك أو أنه لا يعلم، وهو حال الأكثر، فبناء على ذلك فيمكن

لمن يرتاد السّوق في البلد المسلم أن يشتري اللحم ويأكل منه دون فحص  
وسؤال.

فيصبح سوق المسلمين أمانة التذكية لكل من يرتاده، وهي لا  
تختصّ بالشّاك حال شكّه، كي يقال أن الفحص والسؤال من شأنه أن  
يبدّد هذه الأمانة فيكون لازماً لمن يريد أن يأكل حلالاً أو يلبس طاهراً،  
أي أن قاعدة سوق المسلمين لم تبتن على الأصل، أي أصالة الحلّ لمن يشك  
في الشيء أحلال هو أم حرام، لأن هذه الأصالة معارضة أو مقدّم عليها  
أصالة عدم التذكية، ولا هي تبعاً لأصالة الطهارة فيما يشترط فيه  
الطهارة، بل هي مبتنية على أمانة التذكية، والتي يتفرّع منها حلّية المأكول  
الذي يتشرط فيه التذكية، ويتفرّع منها طهارة ما يلزم في القول بطهارته  
التذكية.

ولا يبقى نقاش أكثر في تفاصيل الحديث في أماريّتها، مع العلم بأن  
أهمّ وأوثق مدرك لهذه القاعدة هي الروايات الشريفة المتعدّدة، وأيضاً  
السيرة المعصومية التي كشفت عنها تلك الروايات، مضافاً إلى سيرة  
المسلمين متصلاً بزمن المعصوم في دخولهم لأسواق المسلمين والتعامل  
مع الذبائح على أنها مذكّاة.

ونذكر هنا بعض الروايات التي تدلّ على هذه القاعدة:

الرواية الأولى: عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي السُّوقَ فَيَشْتَرِي جُبَّةً فِرَاءً، لَا يَدْرِي أَذَكِيَّةٌ هِيَ أَمْ غَيْرُ ذَكِيَّةٍ أَيْصَلِّي فِيهَا؟ فَقَالَ: نَعَمْ، لَيْسَ عَلَيْكُمُ الْمَسْأَلَةُ، إِنَّ أَبَا جَعْفَرَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) كَانَ يَقُولُ: إِنَّ الْخَوَارِجَ صَيَّقُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ بِجَهَالَتِهِمْ، إِنَّ الدِّينَ أَوْسَعُ مِنْ ذَلِكَ<sup>1</sup>.

الرواية الثانية: عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنِ الرَّضَا (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْخُفَّافِ، يَأْتِي السُّوقَ فَيَشْتَرِي الْخُفَّافَ، لَا يَدْرِي أَذَكِيَّةٌ هُوَ أَمْ لَا، مَا تَقُولُ فِي الصَّلَاةِ فِيهِ، وَهُوَ لَا يَدْرِي، أَيْصَلِّي فِيهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، أَنَا أَشْتَرِي الْخُفَّافَ مِنَ السُّوقِ، وَيُصْنَعُ لِي، وَأُصَلِّي فِيهِ، وَلَيْسَ عَلَيْكُمُ الْمَسْأَلَةُ<sup>2</sup>.

الرواية الثالثة: عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى، قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) يَقُولُ: كَانَ أَبِي يَبْعَثُ بِالدَّرَاهِمِ إِلَى السُّوقِ فَيَشْتَرِي بِهَا جُبْنًا، فَيَسْمِي وَيَأْكُلُ، وَلَا يَسْأَلُ عَنْهُ<sup>3</sup>.

الرواية الرابعة: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنِ الْجُبْنِ، فَقُلْتُ لَهُ: أَخْبَرَنِي مَنْ رَأَى أَنَّهُ يُجْعَلُ فِيهِ الْمَيْتَةُ؟

1 - وسائل الشريعة، ج3، ص492، ح 3/4262

2 - وسائل الشريعة، ج3، ص492.

3 - وسائل الشريعة، ج3، ص493.



فَقَالَ: أَمِنْ أَجْلِ مَكَانٍ وَاحِدٍ يُجْعَلُ فِيهِ الْمَيْتَةُ، حُرِّمَ فِي جَمِيعِ الْأَرْضِينَ؟! إِذَا عَلِمْتَ أَنَّهُ مَيْتَةٌ فَلَا تَأْكُلْهُ، وَإِنْ لَمْ تَعْلَمْ فَأَشْتَرِ وَيَعِ وَكُلْ، وَاللَّهِ، إِنِّي لَأَعْتَرِضُ السُّوقَ، فَأَشْتَرِي بِهَا اللَّحْمَ وَالسَّمْنَ وَالْجُبْنَ، وَاللَّهِ مَا أَظُنُّ كُلَّهُمْ يُسْمُونُ، هَذِهِ الْبَرَبِرُ وَهَذِهِ السُّودَانُ<sup>1</sup>.

الرواية الخامسة: عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ (عليه السلام): أَعْتَرِضُ السُّوقَ فَأَشْتَرِي خُفًّا لَا أَدْرِي أَدْكِيٌّ هُوَ أَمْ لَا؟ قَالَ: صَلِّ فِيهِ. قُلْتُ: فَالْتَعَلُّ؟ قَالَ: مِثْلُ ذَلِكَ. قُلْتُ: إِنِّي أَضِيقُ مِنْ هَذَا. قَالَ: أَتَرَعَبُ عَمَّا كَانَ أَبُو الْحَسَنِ (عليه السلام) يَفْعَلُهُ<sup>2</sup>.

لا شك أن المقصود من كلمة (السوق) المحلّ بالألف واللام في هذه الروايات، من دون إضافة المسلمين، هو سوق المسلمين خصوصاً، بقريّة بلد السؤال وقريّة المثال التطبيقي الذي ذكره الإمام بأنه يأتي السوق فيشتري، وليست هي إلا سوق المسلمين.

ويؤيده:

1 - وسائل الشيعة، ج25، ص119.

2 - وسائل الشيعة، ج3، ص493.

الرواية السادسة: عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) أَنَّهُ قَالَ: لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِي الْفِرَاءِ الْيَمَانِيِّ، وَفِيهَا صُنِعَ فِي أَرْضِ الْإِسْلَامِ. قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ فِيهَا غَيْرُ أَهْلِ الْإِسْلَامِ؟ قَالَ: إِذَا كَانَ الْغَالِبُ عَلَيْهَا الْمُسْلِمِينَ فَلَا بَأْسَ<sup>1</sup>.

الرواية السابعة: عَنْ بَكْرِ بْنِ حَبِيبٍ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنِ الْجُبْنِ وَأَنَّهُ تَوْضِعُ فِيهِ الْإِنْفَحَةُ مِنَ الْمَيْتَةِ، قَالَ: لَا تَصْلُحُ، ثُمَّ أَرْسَلَ بِدِرْهَمٍ، فَقَالَ: اشْتَرِ مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ وَلَا تَسْأَلْهُ عَنْ شَيْءٍ<sup>2</sup>.

الرواية الثامنة: عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنِ الْفُضَيْلِ وَرُزْرَاةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ أَنَّهُمْ سَأَلُوا أَبَا جَعْفَرٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنِ شِرَاءِ اللَّحْمِ مِنَ الْأَسْوَاقِ وَلَا يُدْرَى مَا يَصْنَعُ الْقَصَّابُونَ، قَالَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): كُلُّ إِذَا كَانَ ذَلِكَ فِي أَسْوَاقِ الْمُسْلِمِينَ وَلَا تَسْأَلْ عَنْهُ<sup>3</sup>.

إن المقوم الأساسي لأمارية السوق على التذكية هو كونها سوق مسلمين، في البلد المسلم الذي يغلب عليه المسلمون<sup>4</sup>، حتى لو كان في

1 - وسائل الشريعة، ج3، ص492، ح 5/4264.

2 - وسائل الشريعة، ج25، ص119.

3 - الكافي، ج6، ص237.

4 - فرّق بعض الفقهاء في صدق سوق المسلمين بين ما كان أكثره مسلمين، وبين الفهم العرفي للسوق، وعليه فلا ينسحب على الأسواق التي هي خارج بلاد الإسلام وإن كانت ذات أكثرية مسلمة.

السوق من يبيع ويشترى من الديانات المختلفة، فعند عدم العلم بهم تعييناً يُحكم بذكاة ما يشتريه من الجميع، ويمكنه أن يرتب عليه جميع الآثار التي يشترط فيها التذكية، فالعلم الإجمالي لا يكسر القاعدة، ولو كان في السوق من لا يبالي بالتذكية ومن لا يدين بدين الإسلام، نعم يمكن لمن علم يقيناً بعدم التذكية في أمر معين أن يرتب الأثر بسبب ذلك العلم الخاص، فلا يحرم إلا على ذلك الذي علم به يقيناً، أو من خلال شهود عدول قد عاينوا بأنفسهم، عدم ذكاته.

وقد ذكر صاحب المسالك ذلك معلقاً على القاعدة بقوله: (لا فرق في ذلك بين ما يوجد بيد رجل معلوم الإسلام ومجهوله، ولا في المسلم بين كونه ممن يستحل ذبيحة الكتابي وغيره، على أصح القولين، عملاً بعموم النصوص والفتاوى)<sup>1</sup>.

ويدل عليه:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنِ الْجُبْنِ، فَقَالَ: لَقَدْ سَأَلْتَنِي عَنْ طَعَامٍ يُعْجِبُنِي، ثُمَّ أَعْطَى الْغُلَامَ دِرْهَمًا فَقَالَ يَا غُلَامُ، ابْتَعْ لَنَا جُبْنًا، ثُمَّ دَعَا بِالْغَدَاءِ، فَتَعَدَّيْنَا مَعَهُ، فَأَتَى

1 - مسالك الأفهام، ج11، ص492.

بِالْجُبْنِ، فَأَكَلَ وَأَكَلْنَا، فَلَمَّا فَرَعْنَا مِنَ الْغَدَاءِ قُلْتُ: مَا تَقُولُ فِي الْجُبْنِ؟ قَالَ:  
 أَوْ لَمْ تَرِنِي أَكَلُهُ؟ قُلْتُ: بَلَى، وَلَكِنِّي أَحَبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْكَ، فَقَالَ: سَأُخْبِرُكَ  
 عَنِ الْجُبْنِ وَغَيْرِهِ، كُلُّ مَا كَانَ فِيهِ حَلَالٌ وَحَرَامٌ فَهُوَ لَكَ حَلَالٌ، حَتَّى  
 تَعْرِفَ الْحَرَامَ بِعَيْنِهِ فَتَدَعَهُ<sup>1</sup>.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فِي الْجُبْنِ، قَالَ: كُلُّ  
 شَيْءٍ لَكَ حَلَالٌ حَتَّى يَجِيئَكَ شَاهِدَانِ يَشْهَدَانِ أَنَّ فِيهِ مَيْتَةً<sup>2</sup>.

وَعَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنِ  
 الْخِزْفِ النَّبِيِّ تُبَاعُ فِي السُّوقِ، فَقَالَ: اشْتَرِ وَصَلِّ فِيهَا حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّهُ مَيْتٌ  
 بِعَيْنِهِ<sup>3</sup>.

وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي  
 جَعْفَرٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ الْجُبْنِ، فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): إِنَّهُ لَطَعَامٌ  
 يُعْجِبُنِي، فَسَأُخْبِرُكَ عَنِ الْجُبْنِ وَغَيْرِهِ، كُلُّ شَيْءٍ فِيهِ الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ، فَهُوَ  
 لَكَ حَلَالٌ، حَتَّى تَعْرِفَ الْحَرَامَ فَتَدَعَهُ بِعَيْنِهِ<sup>4</sup>.

1 - وسائل الشريعة، ج 25، ص 119.

2 - وسائل الشريعة، ج 25، ص 119.

3 - وسائل الشريعة، ج 3، ص 491.

4 - وسائل الشريعة، ج 25، ص 119.

وقد لخص العلامة المجلسي مما ظهر من تلك الأخبار بالتالي: (قد ظهر من تلك الأخبار وغيرها أن ما يباع في أسواق المسلمين من الذبائح واللحوم والجلود والأطعمة حلال طاهر لا يجب الفحص عن حاله ولا أعرف فيه خلافاً بين الأصحاب، ولا فرق في ذلك عندهم بين ما يوجد بيد معلوم الإسلام أو مجهوله، ولا في المسلم بين من يستحل ذبيحة الكتابي أم لا، عملاً بعموم الأدلة)<sup>1</sup>.

وبتلك النتيجة صرح عامة الفقهاء المتقدمين والمتأخرين والمعاصرين.

## حُكْمُ السُّؤَالِ

وعلى ما ثبت من ورود قاعدة سوق المسلمين للأمانة على التذكية مما يؤخذ من السوق، سواء كان قد أخذ من المسلم المعلوم أو من المجهول الحال، فيجيب البحث عن حكم السؤال عن حلية اللحوم والتفحص عنها لبلوغ العلم بحالها، فهل هو حرام أو مكروه للنهي عنه أو هو واجب أو مستحب للاحتياط في المأكل، أو هو مباح يُترك للمشتري الحرية فيه، لورود النهي بداعي رفع توهم الوجوب؟

---

1 - بحار الأنوار، ج 77، ص 82.

فبعض الفقهاء نفى وجوب السؤال ونفى استحباب السؤال على نحو الاستحباب الخاص، فقال بإباحة السؤال، ومنهم العلامة في الذكرى، ومال إليه السيد صاحب الرياض<sup>1</sup>، واستظهره المقدس الأردبيلي الذي حُصّ رأيه في قوله: (والظاهر أن نفي السؤال في رواية الفضيل وصاحبيه ليس للتحريم والكراهة، بل لنفي الوجوب المتوهم، فإنه أمر مستبعد فيحل السؤال، فذلك رخصة لا عزيمة على الظاهر)<sup>2</sup>.

ومفاد هذا الرأي إباحة السؤال، فكما أنه لا حرمة ولا كراهة فيه، فلا وجوب ولا استحباب فيه أيضاً<sup>3</sup>.

وقد ذهب جمع من الفقهاء إلى القول بكراهة السؤال، ولعل الأكثر ذهبوا إلى ذلك، ومنهم صاحب المسالك، وصاحب الجواهر في قوله: (ما يُباع في أسواق المسلمين من الذبائح واللحوم والجلود يجوز شراؤه، ولا يلزم الفحص عن حاله أنه جامع لشرائط الحل أو لا، بل لا يستحب، بل لعله مكروه، للنهي عنه)<sup>4</sup>، وقد قال السيد محمد الشيرازي في موسوعة الفقه: (بل الظاهر كراهة الفحص والسؤال)<sup>5</sup>.

---

1 - رياض المسائل، ج13، 343، السيد علي الطباطبائي.  
2 - مجمع الفائدة و البرهان في شرح إرشاد الأذهان، ج11، ص: 127  
3 - وإن كان يظهر من مناقشة المقدس الأردبيلي استحسان السؤال.  
4 - جواهر الكلام، ج36، ص138.  
5 - الفقه، ج75، ص414.

ولم نر من قال بحرمة السؤال، إلا إذا استلزم لوازم معينة قد ذُكرت في الأخبار، ومنها الوسوسة والاستخفاف بالقواعد الشرعية، وهو ما ألمح إليه السيد السبزواري في المهذب بقوله: (الظاهر مرجوحية التفحص والسؤال في سوق المسلم ومورد يده، لما تقدّم في بعض الأخبار: «ليس عليكم المسألة»، بل قد يجرم إن كان من الوسواس، أو أوجب الاستخفاف بالقواعد الشرعية)<sup>1</sup>.

والسيد السبزواري (رحمة الله عليه) يشير إلى مسألة مهمة في سياق بحثنا عن مستلزمات القاعدة الشرعية وطريقة التعامل معها في الواقع العملي، وهو ضرورة عدم التدرّع بمختلف الذرائع لإضعافها واعتبارها قاعدة عادية أو قاعدة غير صالحة إلا لزمان محدود، فإن القرائن الحافّة بالروايات الشريفة تؤكّد أن الاحتياط في هذا المجال هو محض وسوسة شيطانية، من شأنها أن تضيق على الإنسان ما وسّعه الله عليه، ومن شأنه الاستخفاف بالقاعدة الشرعية وإن كان من جهة عملية، لأن الفحص الزائد يستلزم إهمال القاعدة الواردة في هذا المورد، بل ومن مستلزمات غصّ الطرف عن قاعدة سوق المسلمين وعدم السؤال فيه، الزائدة على

---

1 - مهذب الأحكام، ج 1، ص 328.

فعل المعصوم الذي كانت سيرته القولية والفعلية العمل بها، وهو ما سوف نشير إليه لاحقاً.

ولا يقال أن موضوع السؤال مندرج تحت عنوان الفحص في الشبهات الموضوعية، التي للفقهاء فيها ثلاثة آراء، (عدم الوجوب مطلقاً، وهو مبنى المشهور، ووجوبه فيما يكثر فيه الخطأ، والوجوب مطلقاً إلا ما استثني)، لأن موضوع السوق موضوع خاص تناولته الروايات بخصوصه ومع ملاحظة كافة حيثياته، فلا يندرج ضمن هذه الكلية، إلا ما كان ضمن الشبهة المحصورة، وهو خارج الكلام.

### رواية إذا كان مضموناً

قد يبدو للبعض أن يضع في مقابل الروايات الكثيرة التي قرّرت قاعدة سوق المسلمين والنهي عن السؤال فيها، رواية كمعارض للروايات السابقة، وهي رواية وحيدة مؤدّاه أن يشتري من السوق إذا كان مضموناً، وهي الرواية التالية:



عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: كَتَبَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي (عَلَيْهِ السَّلَامُ): مَا تَقُولُ فِي الْفَرَوِ، يُشْتَرَى مِنَ السُّوقِ. فَقَالَ إِذَا كَانَ مَضْمُونًا فَلَا بَأْسَ<sup>1</sup>.

وقد عمد الفقهاء إلى فهم هذا الضمان الوارد في الرواية وفقاً لمفاد روايات سوق المسلمين، وليس فهمها كمعارض، كما هو مقتضى الصناعة الفقهية، فلم تضرّ هذه الرواية بما أفادته روايات السوق وما تقتضيه من عدم السؤال والفحص، ولكن تعددت تفسيراتهم لها.

فقد ذهب السيد السبزواري في المهذب إلى أن الضمان راجع إلى حال المعروض في السوق بحيث يُفهم من عرضه لغاية الأكل أو الاستعمال فيما يطهر، وقال: (فإنّ المراد بالضمان: هو الاستعمال فيما يعتبر فيه الطهارة، لا الضمان المعهود. وإلا لكان مخالفاً للإجماع).

و يمكن أن يرفع النزاع، لأنّ مقتضى مرتكزات المشرّعة عدم استعمال الميتة ولا وضع اليد عليها مطلقاً، فيكون مجرد وضع اليد عليها استعمالاً لها، استعمال الطاهر ما لم تكن قرينة على الخلاف.

1 - وسائل الشريعة، ج3، ص493، ح10/4269

وخبر إسماعيل بن عيسى قال: (سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن جلود الغراء يشتريها الرجل في سوق من أسواق الجبل، أيسأل عن ذكاته إذا كان البائع مسلماً غير عارف؟ قال: عليكم أنتم أن تسألوا عنه إذا رأيتم المشركين يبيعون ذلك وإذا رأيتم يصلون فيه فلا تسألوا عنه)<sup>1</sup>

أما الشيخ الأراكي فقد ذهب إلى أن هذه الرواية تؤخذ بمفهومها لا منطوقها والذي يفضي للقول بكراهة التعهد بالذكاة الواقعية، جمعاً بين الروايات، وقد قال: (وأما التعليق في الخبر الأخير بالضمان - والمراد به أن يضمن البائع ويتعهد الذكاة الواقعية - محمول على الكراهة، يعني أن منطوقها نفي الكراهة ومفهومه إثباتها، والداعي إلى هذا هو الجمع بينه وبين المطلقات، فإن تقييد تلك المطلقات الكثيرة بهذه الرواية الواحدة لا يخلو من برودة)<sup>2</sup>.

وأما الشيخ البلاغي في الرسائل الفقهية فقد أشار إلى الضمان بالأعم من وجوده في السوق، فيكون وجوده في سوق المسلمين هو

---

1 - مهذب الأحكام، ج 1، ص 326.

2 - كتاب الطهارة (للأراكي)، ج 1، ص: 428.

مصدق من مصاديق الضمان، هذا يُفهم من قوله: (ولعلّ المراد من الضمان هنا: ما يعمّ وجوده في سوق المسلمين، كما في النصّ والفتوى)<sup>1</sup>.

ويبدو أن ذلك هو الأقرب، وما ينبغي أن يُلتفت إليه لتأكيد هذا المعنى أن هذه الرواية هي مكاتبة، وليست سؤالاً مباشراً للإمام، ليكون السوق الحالي هو السوق المعهود بينهما ويصبح ذلك قرينة على إرادة سوق المسلمين، فالمكاتبة تسأل عن السوق بشكل مُطلق، لذلك فإن الضمان الوارد في الرواية لا بد أن يكون ضماناً ضمن سياقات القواعد التي وضعها أهل البيت (عليهم السلام)، لا خلافها، فإنه لا معنى للقول بالضمان بمعنى السؤال والفحص، وفي غيرها ينهى عن السؤال والفحص.

وعلى هذا فإنه لا بد من حمل الضمان على ضمانه ضمن الضوابط الشرعية، فإن كان السوق سوق غير مسلمين فلا بد من تحصيل الاطمئنان بأنه ذبح وفقاً للطريقة الشرعية، وإن كان السوق سوق مسلمين، فإن ضمانه هي أماريته التي تفيد بأن كل ما يباع في سوق المسلمين فمحكوم بالتذكية.

---

1 - الرسائل الفقهية، محمد جواد البلاغي، ص208.

**مناقشة دعاوى الآثار السلبية**

**من المأكول من سوق المسلمين**



## مناقشة دعاوى الآثار السلبية

### من المأكول من سوق المسلمين

إن ظهور دعاوى التشدد في التعامل مع سوق المسلمين في مسألة اللحوم، لم تلق رواجاً من جهة طرحها فقهياً، لأنها لم تتمكن من إيجاد المخرج الفقهي لفك إحكام القاعدة، فمن الروايات ما جاء صريحاً في المقام حيث صرحت بأنحاء متعددة على عدم التشدد والوسوسة في هذا الأمر، وصحة الاكتفاء بتطبيق القاعدة بالرغم من المحاذير الإجمالية والاحتمالية، وكذا من جهة فتوائية، فإن المراجع المعاصرين قد أجابوا على أسئلة عديدة ملحة في خصوص المسألة، بحيث حاول السائل بألفاظ تعميمية يقصد منها أن يلبسها لبوس الوثوقية من أجل التشكيك في هذا السوق أو ذلك، ليخرجه عن دائرة سوق المسلمين، إلا أنهم لم يجدوا إلا إجابات تتوافق مع الروايات في صحة الاعتماد على القاعدة الشرعية.

وهذا هو حال الإنسان عندما تدعوه نفسه للتشدد والوسوسة، أو يدعوه التعجب مما هو خلاف سليقته المبتنية بشكل خاطئ، فكما كان

الأمر في عصر الأئمة المعصومين، وكان البعض يستنكف فينهاه الإمام، والبعض يصرّ على الإمام أن يؤكّد بقوله الصريح في الوقت الذي كان يرى فيه السيرة العملية للإمام، فكذلك في هذا العصر، تبنتي الثقافات وترشّح منها الأذواق لتفرز فعلاً تعجبياً، قد يقود البعض إلى محاولة تحطّي القواعد الشرعية بحُجج مختلفة، بينما كان المسار السليم هو بناء النفس وانتخاب الخيارات العملية وفقاً لما يمليه الدين وتسنّه قواعده.

فلما لم يجد الاتجاه المشكّك أو المناقش في قاعدة سوق المسلمين منفذاً له في الجهات الفقهية<sup>1</sup>، اتّجه ناحية أخرى لنفس الغاية، وهي الجهة الأخلاقية والتربوية، بالتعرّض للآثار الوخيمة التي يترتّب عليها الأكل من تلك اللحوم المحكومة بالحليّة اعتماداً على قاعدة فقهية لكون الاحتمال أن يقع في جوف المؤمن من تلك اللحوم التي لم يُراع فيها أحكام التذكية، بدعوى أن تلك الآثار السلبية تُصيب الرّوح وتتلّف النفس وتطفئ إشراقه الرّوح وتهدم إقبالها على العبادة، بل وتسلب التوفيق من المؤمن، وقد تبادى البعض بتعداد الآثار السلبية بأنها تحجب الدعاء وتمنع قبول الصلاة بل وتؤثّر أخلاقياً في الذريّة، ويُعزى لها مختلف الانحرافات

---

1 - البعض حاول المناقشة من جهة الشبهة المحصورة التي يكون مؤداها ترك الجميع والعمل بالاحتياط، وهي مسألة لا ربط لها بقاعدة سوق المسلمين، لأن الشبهة والاحتمال اجمالي مهما تكلف البعض بالقول بزيادة الغش وعدم التذكية في عصرنا الراهن.

الشبابية المعاصرة التي اعتادت على الأكل من الأسواق والمطاعم المتوفرة في سوق المسلمين.

ولابد من التأكيد على ملاحظة مهمّة، وهي أننا في بداية الأمر سوف نتعرّض للإشكاليات والدعاوى وسنذكر ما يردّها وينقضها من حيث التصوّر العام للفكرة أو من حيث الدليل، ولن نسترسل في الحديث للوصول إلى معالجة كاملة للإشكال، بل سوف نرجئ المعالجة المتكاملة إلى القسم الثاني من الكتاب.

### دعوى الأثر التكويني القهري

إن أهم دعوى طُرحت في التحذير من الأكل من أسواق المسلمين بالرغم من حليّته، هي إشكالية الأثر التكويني الواقعي الذي تُسببه اللحوم غير المذكّاة في نفس الإنسان، وهي بحسب اختلاف الطرح متفاوتة في العدد من خطاب إلى خطاب، فبعض تحدّث عن الأثر السلبي العام من قسوة القلب وما يستدعيه من آثار على السلوك وعلى العبادة، وبعض تحدّث عن أثر مباشر في العبادات من حيث القبول وعدمه، وبعض تحدّث عن الآثار التي تتصل بالذّرية، وهذه الآثار من حيث



النوع سوف نتناولها في مناسباتها في تسلسل البحث، ولكن ما يهمنا هنا هو الادعاء بوجود أثر وضعي تكويني قهري لتلك اللحوم.

وتصوير الإشكال أن الشارع المقدّس رخص للمسلم في الأكل من أسواق المسلمين مع العلم باحتمال تناوله للحوم غير المذكاة، لضرورة العلم الإجمالي بوجود غير المذكي في السوق، والشارع إنما رخص للمسلم ذلك لكي يرفع عنه الحرج ويرفع عنه قلم المؤاخذة، فلا يعاقب في الآخرة على فعله هذا، وهذه هي مهمّة الفقه وحدود دائرة عالم التشريع.

إلا أن هنالك جانباً آخر غير استحقاق العقاب، ألا وهو استحقاق الأثر التكويني القهري أو الوضعي الذي يتسبّب به أكل اللحوم غير المذكاة، إذ أن الأثر العقلي أو الذاتي لا يرتفع أبداً، وهو أثر دنيوي له ارتباط بالجانب الروحي للإنسان، وبالتالي يقوم بالتأثير على إيمانه، وهذا الأثر متعلّق بعالم التكوين مقابل عالم التشريع.

ولتجنّب هذا الأثر فإن النتيجة التي ينتهي إليها أصحاب الإشكال هي ضرورة ابتعاد المسلم عن الأكل من سوق المسلمين وعدم تطبيق هذه

القاعدة الفقهية، واللجوء إلى الأكل المضمون تذكّيته بنحو العلم الشخصي الخاص، من خلال الفحص والسؤال.

## مناقشة الدعوى

إن دعوى ثبوت الأثر التكويني الحقيقي الذي لا يمكن تجنّبه إلا باجتناّب جميع اللحوم المتوفّرة في الأسواق والاقتصار على المتيقّن تذكّيته فقط، تعتبر الأشهر بين الإشكالات المتداولة في خطابات الموجهين الدينيين، ومنه تتفرّع بعض الإشكالات التي سوف نعالجها فيما بعد، ولكن مع نقض هذا الإشكال يمكن تسهيل رد الإشكالات الأخرى.

يمكن ردّ هذه الدعوى بعدّة أنحاء من خلال جهة النظر، وسوف نقتصر على بعضها مما ينفع في ردّه ونقضه ولو إجمالاً، ونذكر منها:

أولاً: تميّز الأفكار بمآلاتها ونتائجها، فالنتيجة المتوافقة مع الثابت من الروايات سيكون ذلك دليلاً على صحتها وقبولها، أما إذا تناقضت وتعارضت مع النتائج الثابتة المؤكّدة فلا يمكن قبولها، ونحن من خلال البحث الفقهي اتضح لنا أن قاعدة سوق المسلمين هي قاعدة ثابتة، ودليلها راسخ لا لبس فيه، وعلى ذلك اتفقت آراء الفقهاء على مرّ العصور، فأصبح الأكل من الطعام المعروف في سوق المسلمين محكوم

بالحليّة والتوجيه من الأئمة المعصومين (عليهم السلام) واضح في الشراء والأكل منه دون الحاجة إلى السؤال.

ومن جهة أخرى نحن نعلم أن التشريع الإسلامي تابع للمصالح والمفاسد، وهو منسجم تمام الانسجام مع عالم التكوين، ولذلك فإن أي دعوى تنافر بين التكوين والتشريع هي دعوى مخدوشة ولا تقف على دليل صحيح، حتى لو لم نعلم جهة الانسجام، فلا بد أن نؤمن به اعتماداً على المعطيات العامة للشريعة الإسلامية.

فإن ثبوت المصلحة في التشريع الإسلامي حاكم على التخالف بين التكوين والتشريع في مقام الإدراك، وهو أعم من الحقيقة، وهذا هو الاتجاه الصحيح في دراسة الآثار المدعاة لتطبيق قاعدة شرعية مثل قاعدة سوق المسلمين، وليس العكس.

ولو قيل بأن ذلك سائغ في الشريعة من جهة إباحة الفاسد والمحرم للمضطر، كأن يكون الذي سيقته الجوع مضطراً للأكل الميتة، فعلى ذلك لا غرابة في القول بالآثر التكويني.

فإن ذلك مردود بأن قاعدة سوق المسلمين ليست قاعدة اضطرارية أو حرجية، بل هي قاعدة عامة جارية في الأوضاع الطبيعية للناس حتى

مع قدرتهم على الفحص، ولذلك فإننا لا نجد رواية مخالفة نصاً مع النصوص المثبتة لها.

وخلاصة القول أنه مادامت نتيجة القول بالأثر التكويني دفع المكلف نحو الفحص عن اللحوم في سوق المسلمين، فهي نتيجة خاطئة، لأنها تُعارض القاعدة الشرعية لسوق المسلمين التي نتيجتها عدم الفحص عن اللحوم في سوق المسلمين، وهذا العلم الإجمالي كاف في رد الدعوى.

ثانياً: إن الأثر أعَمّ من المدعى، فالأثر التكويني الذي يقول به القائل يفترض بأنه يضرّ بروح الإنسان ونفسه، وبالتالي بإيمانه، وهذا المدعى أخصّ من الأثر الذي تثبته أصل مقولة الأثر التكويني، لأن الأثر مع فرض حصوله قد يكون أثره نفسياً وقد يكون أثره جسدياً وقد يكون أثره غير ذلك، بل قد يكون الأثر من ناحية النقص لا من ناحية الزيادة، والنقص قد لا يضرّ وإنما يفوّت مصلحة قد تكون متدركة في أمور أخرى كما سنبين حين الحديث عن ذلك تفصيلاً.

وعلى ذلك لا يمكن ترتيب أثر عملي بدعوى تدارك الأثر الذي يُحدثه الأكل من اللحوم في سوق المسلمين، مادامت الروايات الشريفة تدفع باتجاه تناوله دون قيد الفحص بل تنهى عنه.

ثالثاً: يبدو أن إشكال الأثر التكويني القهري بحسب بعض الخطابات قد وقع في لبس في منهج الاستدلال بين ما هو عقلي وما هو حقيقي عند الإشارة إلى عالم التكوين، فإن التي تتسم بالثبات هي العقليات باعتبارها ثوابت للتفكير، ولكن الحقائق يمكنها أن تتبدّل وتتحوّل، وأن الاستدلال العقلي بالاستعانة بالحقائق ما هو إلا بعد ثبوتها وثبوت عدم طروء تعيّر عليها، ولهذا لا يمكن الاستدلال بها وإنما ينبغي الاستدلال عليها.

وبتعبير آخر إن لدينا دائرتين: دائرة الحقائق العقلية، ودائرة الحقائق الوجودية، فالعقلية ثابتة والوجودية متعدّدة بين الثبات والتغيّر.

فعلى سبيل المثال إن النار حقيقتها الإحراق، فيمكن من خلال هذه الحقيقة إثبات أن اليد التي تلامس النار سوف تحترق، فالعقل هنا تعامل مع الحقائق بما هي حقائق ثابتة، ولكن مع وجود بعض المتغيّرات لن تكون محرقة، ومثاله أن يضع على يده حجاً مضافاً للاحتراق، أو تتبدّل

حقيقة النار بأثر أكبر من حقيقة الإحراق، كما كانت النار برداً وسلاماً على إبراهيم (عليه السلام).

ومن هنا فلا ينبغي التعامل مع الحقيقة الوجودية للأثر التكويني مع ثبوتها، كالتعامل مع الحقائق العقلية، ومن ثم الاستدلال بها على أمر ما، ولهذا لم يصحّ التعويل على مطلق مقولة الأثر التكويني الواقعي في المقام.

رابعاً: لا يقال أن الأمارات لا تتغير من الواقع باعتبارها مجرد أمانة على الواقع ولا دخالة لها في التأثير، لأننا نقول أن التغير الحاصل بعد التنزل للأثر المدعى، هو تغير تكشف عنه الأمانة لا أن الأمانة هي الفاعلة فيه، وهذا نظير القرعة، فحسب الروايات الواردة عن أهل البيت (عليهم السلام) أن حكمها لا يخطئ<sup>1</sup>.

إلى هنا نكتفي بنقض عموم هذه الدعوى، التي تبين لنا مما ذكرناه أن الاستدلال بها ليس بهذه البدهة التي يصورها البعض، أما تفصيله

---

<sup>1</sup> - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَكِيمِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ (ع) عَنْ شَيْءٍ، فَقَالَ لِي: كُلُّ مَجْهُولٍ فِيهِ الْفُرْعَةُ، فَقُلْتُ: إِنَّ الْفُرْعَةَ تُحْطَى وَتُصِيبُ. فَقَالَ: كُلُّ مَا حَكَمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ فَلَيْسَ بِمُحْطَى. من لا يحضره الفقيه، ج3، ص92.

فسيأتي ضمن الإشكالات والدعاوى التالية، لأن بعض الدعاوى متداخلة ولكنها مختلفة في أسلوب الطرح، فمن خلال معالجتها سيتضح لنا بنحو أكثر، سقم عمدة الدعاوى، والوضوح الأكثر سيتم من خلال طرح المعالجة بإذن الله تعالى.

### دعوى الأثر النفسي والروحي للأكل الحرام

يصور أصحاب هذه الدعوى أن الأكل من سوق المسلمين مع احتمال عدم التذكية، هو أكلٌ محتمل من الحرام، ومن الثابت أن المحرمات في الشريعة الإسلامية لها جهات فساد، ومن جهات فساد الأكل الحرام هي فساد القلب وإتلاف الروح وسبباً في ظلمتها، ومنها أن تلك الآثار تأتي على إيمان الإنسان وتُنقصه، فلا تُقبل له صلاة أربعين ليلة، ولا يُستجاب له دُعاء أربعين صباحاً، وقد أضاف أهل التصوف أن الأكل من الأسواق مدعاة إلى إطفاء نور الروح ومنع حصول الإشراقات العرفانية المتجهة نحو الكشف والشهود للحقائق الربوبية.

## مناقشة الدعوى

نظراً لتداخل الإشكالات في الدعاوى، فإننا سوف نقسم هذه الدعوى القائلة بحصول الأثر الروحي والنفسي إلى قسمين:

قسم معتمد على معطيات الروايات الشريفة، وقسم معتمد على تجربة الأولياء أو العرفاء.

### أولاً: الاعتماد على معطيات الروايات

عمدة هذا الإشكال هي الروايات التي تدلّ على أن أكل الحرام مؤثر على النفس والقلب والروح، ويمكن نقل ما جاء على لسان الإمام الحسين (عليه السلام) في يوم عاشوراء: (ملئت بطونكم من الحرام، فقلوبكم كالحجارة أو هي أشدّ قسوة)<sup>1</sup>، لبيان العلاقة بين قسوة القلب التي أدت بالقوم للوقوف في وجه الإمام الحسين (عليه السلام) ومحاربتة وقتله، وبين امتلاء بطونهم من الحرام، كنتيجة لهذا الفعل.

---

<sup>1</sup> - العوالم، ج 17، ص 251.



وكذلك ما روي عن النبي (ﷺ): (من أكل لقمة حرام لن تُقبل له صلاة أربعين ليلة، ولم يُستجب له دعوة أربعين صباحاً، وكل لحم ينبته الحرام فالنار أولى به)<sup>1</sup>.

وليس من شك أن أكل الحرام مؤثر في النفس والروح والقلب، وذلك لأن الأحكام الشرعية قامت على أسس المصالح والمفاسد، وقد أحلّ الله تعالى الطيبات وكل ما فيه نفع، وحرّم الخبائث وما احتوى على الضرر، وأن أكل المحرّمات من شأنه أن يؤثّر تأثيراً مباشراً على إيمان الإنسان، إلا أن هذا الحديث لا يدلّ على دعوى أن الأكل من سوق المسلمين له ذات الأثر عندما يصادف أكل غير المذكي عن غير قصد، وذلك لعدة جهات:

**الجهة الأولى:** أن الروايات تتحدّث عن أثر أكل الحرام، وليس أكل الحلال، وقد ثبت بالدليل أن الأكل من سوق المسلمين محكوم بالحليّة وإن كان ذلك ظاهراً، ولكنه لا يُسمّى أكلاً من الحرام.

**الجهة الثانية:** أن أكل الحرام أعمّ من أكل غير المذكي، فيشمل الأكل المغصوب المنهوب وأكل ما حرّمه الله بالأصل كلحم الخنزير، وما شابه

---

<sup>1</sup> - بحار الأنوار، ج63، ص314.

ذلك، وسياق الحديث في الأكل الحرام هو سياق أكل ما ليس من حقّه، كأن يكون المال مسروقاً أو من عطايا السلطان المحارب للإمام أو عدم المبالاة في حلّ المال عموماً كالتعامل الربوي والغش وما شابه ذلك، فيكون الأكل بذلك المال حراماً مؤثراً على القلب تالفاً للنفس.

وأما رواية لن تُقبل له صلاة ولم تُستجب له دعوة، فواضح من أثرها الكبير المؤدّي إلى النار المذكور في الرواية، أن المقصود هو تعمّد أكل الحرام بجهاته التي ذكرناها، لأن ذلك يُعدّ تعدياً على الشّرع، ولا يُعقل أن يرغب الشّرع فيما يوجب طريق الحرام وما يؤدّي إلى النار بقاعدة سوق المسلمين.

الجهة الثالثة: أن الآثار القلبية والروحية المضرة بالإيمان هي للخطيئة والتي يكون أكل الحرام العمدي من مصاديقها، وذلك أكثر ما يُفسد قلب الإنسان، وهو ما يمكن أن يوصله إلى النتائج الوخيمة والمآلات العظيمة في أثرها السلبي، وكما ورد عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال: (كَانَ أَبِي (عليه السلام) يَقُولُ مَا مِنْ شَيْءٍ أَفْسَدَ لِلْقَلْبِ مِنْ خَطِيئَةٍ، إِنَّ الْقَلْبَ لِيُوقِعُ الْخَطِيئَةَ فَمَا تَرَأَى بِهِ حَتَّى تَغْلِبَ عَلَيْهِ فَيُصِيبَ أَعْلَاهُ أَسْفَلَهُ)<sup>1</sup>.

---

1 - الكافي، ج 2، ص 268.

## بين أكل الميتة وغير المذكي

إن الحديث عن الآثار أو ما يسميه البعض بعلّة التحريم التي تحتوي على المفسدة، يقودنا لتوضيح أمر في غاية الأهمية، وهو التفريق بين الميتة وغير المذكي.

لا شك أن ما استهل به لغير الله أو لم يذبح على الطريقة الشرعية بشرطها كاستقبال القبلة والتسمية، تُعتبر من الميتة ويُحكم بنجاستها، إلا أنه في مقام التفصيل لا بد أن نشير إلى أن هنالك اختلافاً جوهرياً بين خصوص الميتة وبين غير المذكي، ويمكن التصنيف بالطريقة التالية:

أن الميتة لها واقعان: واقع الحيوان الذي يموت حتف نفسه، وواقع الحيوان الذي يتم ذبحه أو قتله ولكن بغير الطريقة الشرعية، سواء أهل به لغير الله أو لم يذكر اسم الله عليه.

ونجد هذا التباين في منطوق الآيات والرّوايات الشريفة، فأما من الآيات ما فرّقت بين الميتة وما أهلّ به لغير الله وما لم يُذكر اسم الله عليه، فهي:

{إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ}. (سورة البقرة 173)

{حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصَبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكَمْ فِسْقٌ}. (سورة المائدة 3)

{وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ}. (سورة الأنعام 121)

فقد ذكرت الآيات السابقة الميتة وعطفت عليها ما أهل به لغير الله، وقد ذكرت في سورة الأنعام النهي عن أكل ما لم يذكر اسم الله عليه، وهذا يدل على التباين، وهذا التباين يكشف لنا عن تباين في الآثار، ويؤيده ما ورد في الروايات التي ذكرت علل التحريم، ومنها:

الإِحْتِجَاجُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: سَأَلَ الرَّنْدِيقُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) فَقَالَ لِمَ حَرَّمَ اللَّهُ الْحُمْرَ.. إِلَى أَنْ قَالَ:

قَالَ فَلِمَ حَرَّمَ الدَّمَ الْمُسْفُوحَ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ يُورِثُ الْقَسَاوَةَ وَيَسْلُبُ الْفُؤَادَ رَحْمَتَهُ وَيُعْضِنُ الْبَدْنَ وَيُغَيِّرُ اللَّوْنَ، وَأَكْثَرَ مَا يُصِيبُ الْإِنْسَانَ الْجُدَامُ يَكُونُ مِنْ أَكْلِ الدَّمِ. قَالَ: فَأَكُلُ الْغُدَدِ؟ قَالَ: يُورِثُ الْجُدَامَ. قَالَ: فَالْمَيْتَةُ لِمَ

حَرَمَهَا؟ قَالَ: فَرَقًا بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَا يُذَكَّرُ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَالْمَيْتَةُ قَدْ جَمَدَ فِيهَا الدَّمُ وَتَرَجَعَ إِلَى بَدَنِهَا، فَلَحْمُهَا ثَقِيلٌ غَيْرُ مَرِيءٍ لِأَنَّهَا يُؤْكَلُ لَحْمُهَا بِدَمِهَا<sup>1</sup>.

وعن الإمام أبي جعفر (عليه السلام): قَالَ: أَمَّا الْمَيْتَةُ فَإِنَّهُ لَمْ يَنْلِ أَحَدٌ مِنْهَا إِلَّا ضَعْفَ بَدَنِهِ وَأَوْهَنْتْ قُوَّتُهُ وَانْقَطَعَ نَسْلُهُ، وَلَا يَمُوتُ أَكْلُ الْمَيْتَةِ إِلَّا فَجَاءَةً، وَأَمَّا الدَّمُ فَإِنَّهُ يُورِثُ أَكْلُهُ الْمَاءَ الْأَصْفَرَ وَيُورِثُ الْكَلْبَ وَقَسَاوَةَ الْقَلْبِ وَقِلَّةَ الرَّافَةِ وَ الرَّحْمَةَ، ثُمَّ لَا يُؤْمَنُ عَلَى حِمِيمِهِ وَلَا يُؤْمَنُ عَلَى مَنْ صَحِبَهُ<sup>2</sup>...

ويمكن أن نخرج من هاتين الروايتين بعدة نتائج:

أن التأثير المذكور لقسوة القلب وسلب الرحمة منه، لم تذكر في الميتة ولا في غير المذكور، بل ذكر في الدم المسفوح، وقد أكدت عليه الروايتان مقابل ذكر آثار الميتة.

قد فرقت الرواية الأولى بين الميتة وما لم يذكر اسم الله عليه حيث قال: (فَالْمَيْتَةُ لِمِ حَرَمِهَا قَالَ فَرَقًا بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَا يُذَكَّرُ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَالْمَيْتَةُ قَدْ

1 - بحار الأنوار، ج 62، ص 162.

2 - بحار الأنوار، ج 62، ص 164.

جَمَدَ فِيهَا الدَّمُ وَتَرَاجَعَ إِلَى بَدَنِهَا فَلَحْمُهَا ثَقِيلٌ غَيْرُ مَرِيٍّ لِأَنَّهَا يُؤْكَلُ لَحْمُهَا بِدَمِهَا<sup>1</sup>.

الآثار التي ذكرتها الرواية الثانية للميتة هي آثار بدنية مع إضافة أثر موت الفجأة، فالضرر البدني ومنه ضعف البدن يبدو هو أثر للميتة التي ماتت حتف نفسها، فبسبب التعفن أو جمود الدم فيها تتسبب للإنسان بما يضر بدنه، أما نتيجة الموت المفاجئ، فلعله عقاب لمن أدمن أكل الميتة ولذا عبّر ب (أكل الميتة)، وفي رواية أخرى عبّرت عن المدمن على أكل الميتة<sup>2</sup>.

ولقد رُوي مرسلًا ومضمراً أن قسوة القلب قد يسببها كثرة الأكل: (من قلّ طعامه صحّ بدنه وصفا قلبه، ومن كثر طعمه سقم بدنه ويقسو قلبه)<sup>3</sup>، وهذا يعني أن الطعام المحلّل قد يتسبب في قسوة القلب إذا أكل منه بكثرة.

1 - بحار الأنوار، ج10، ص181.

2 - في التهذيب عن الصادق (ع)، فيها: (وَأَكُلُ الْمَيْتَةَ فَإِنَّهُ لَا يَدْنُو مِنْهَا أَحَدٌ وَلَا يَأْكُلُ مِنْهَا إِلَّا ضَعُفَ بَدَنُهُ وَنَحَلَ جِسْمُهُ وَذَهَبَتْ قُوَّتُهُ وَانْقَطَعَ نَسْلُهُ)، ج9، ص128.

3 - الآداب الطبية، الشيرازي، عن مستدرک الوسائل.

## الخلاصة

وخلاصة الكلام في ردّ دعوى الأثر الروحي والنفسي المعتمد على الروايات، أن الأثر النفسي العائد على القلب راجع إلى اقتراف الخطيئة مع العلم أنها خطيئة، وأن الروايات المباشرة في أثر أكل الميتة وغير المذكى لا تدلّ على طرؤ أثر نفسي بسببها، وما ثبت من أثر صحي بدني فمحمول على الميتة النافقة حتف نفسها، وهي نادرة الوجود في أسواق المسلمين، فلا تتشكّل رؤية ثابتة تبرّر التوجيه لإلغاء القاعدة والدفع بضرورة الفحص والسؤال عن اللحم المذكى.

## ثانياً: دعوى تجربة الأولياء أو العرفاء في الأثر الروحي

نأتي للجهة الثانية من دعوى الأثر الروحي والنفسي والقلبي للأكل من أسواق المسلمين غير معلومة التذكية بعينها، وهي دعوى تجربة بعض الأولياء أو العرفاء في سلوكهم، فإن دعواهم أن الأكل من المذكى يقيناً من شأنه أن يرتقي بالروح والنفس والقلب، ويوصل صاحبه إلى مقامات وإشراقات وكشوفات ملكوتية، أو لا أقل أن هذا يساهم في سمو الروح وحصول الخشوع في العبادة، وفي المقابل فإن تناول اللحوم من الأسواق غير المعلومة اعتماداً على الأحكام والقواعد الشرعية يتسبب في إتلاف

الروح ويمنع من الحالة الإشرافية، أو يمنع من الخشوع ويسلب التوفيق للعبادة.

وهم بهذه الدعوى، لا يعتمدون على مداليل الآيات ولا مفاد الروايات، بل يعتمدون على التجربة التي عايشوها، حيث اتضحت لهم الآثار السلبية عند تناول من السوق، والآثار الإيجابية عند الامتناع والأكل من المعلوم يقيناً بذكاته.

### مناقشة الدعوى

بالرغم من محاولة البعض حمل روايات الأثر الروحي العامة التي تبيّن أثر الخطيئة على سوق المسلمين، وهو أمر تم نقضه واستبعاده، إلا أن العمدة في تبني هذا السلوك هي التجربة الشخصية التي اتفق عليها العديد من العرفاء أو أهل العبادة.

وسنناقش هذه الدعوى من هذه الجهة بالتالي:

1 - إن ردّ الدعوى المقصود منها هو ما يمثل رؤية دينية، وليس ما هو غير ذلك مما ينسب إلى التجارب الشخصية، إذ أن التجربة الشخصية لا تعتبر ديناً ولا مصدراً من مصادر تشريعه، فيكفي الالتفات إلى هذه



الملاحظة لنقض الدعوى وعدم الاهتمام بها، إلا أننا نهتم بها لشيوعها عند البعض، ولمحاولة البعض الآخر التأسيس عليها، وللإشتباه الحاصل عند بعض المؤمنين الذين يسلكون مسلك ضرورة اليقين بالتذكية، فترى بعض العلماء لا يأكل إلا ما يذبحه بيده أو ما يذبح بمرأى منه أو بمن هو واثق أشد الثقة بأنه هو الذي باشر بالذبح على الطريقة الشرعية.

2 - إن المحور في تشكّل السلوك الإيماني هو الاعتماد على الرؤية الدينية المؤسسة على أصول من مصادرها المعتمدة من الكتاب والسنة المطهرة للنبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) والأئمة المعصومين (عليهم السلام)، وهذه الحقيقة لها أهمية ليست في رد أصل السلوك فحسب، بل في التشكيك في الحالات والآثار المدّعاة لذلك السلوك.

فإن النظام العبادي للدين منسجم مع النظام التشريعي، فلا يمكن أن يأتي تشريع يضرّ بالنظام العبادي للإنسان المؤمن، والحالات التي تنعكس على الإنسان بسبب تطبيق الحكم الشرعي هي الأولى بالاهتمام، أمّا الحالات النفسية والباطنية التي يستشعرها البعض، لا تعني بالضرورة انسجاماً مع الدين، فقد لا تكون مطلوبة دينياً، فإن الخشوع في العبادات المقررة شرعاً أمر مطلوب، على سبيل المثال، ولكن ما يدعى أنه إشراق وكشف لعالم الملكوت، فهو أمر لا يمكن القول بصحّته إذا كان

مقابل العلم الحاصل من نور أهل البيت (عليهم السلام)، أما إذا كان الكشف العادي كالاطلاع على بعض الحقائق المؤيدة في الدين، فهي عادة ما تكون منح إلهية وإفاضات ربّانية نتيجة الإخلاص والعمل الصّالح، وبالتالي فلا يمكن أن نجعل الشعور النفسي هذا هو غاية نسعى لتحقيقها في أنفسنا بعيداً عن الطريق الذي حدّده الدين حصراً، لأن عالم الغيب والملكوت هو بيد الله تعالى، ولا يملك مفاتحه إلا الله أو من ارتضاه الله تعالى لذلك.

3 - أما الآثار التي تُحكى عن تجارب بعض العلماء، مع التأكيد من أنها في الطريق الصحيح والغاية السليمة دينياً، فقد حصل لبس في تفسيرها، وقد تسبّب هذا اللبس في خطأ الحكم والتعميم فيما بعد، ومن هنا فلا بد أن نحلّل التجربة الشخصية لنعرف تفسيرها الصحيح.

والتحليل كالتالي:

إننا نسلّم بأثر الطيبات في حياة الإنسان، وهو أثر إيجابي سليم متوافق مع مرادات الدين وتعاليم الشرع الحنيف، فإن الأكل المذكى له جهات عديدة من التأثير، منها:

أ - التأثير الحاصل من جهة الاستجابة للحكم الشرعي والتعبّد به والتسليم لله تعالى فيه، لأنه عزّ وجلّ قد أحلّ الطيبات التي تفيض بالنعيم على الروح والقلب والبدن.

ب - والتأثير الحاصل من جهة التسمية، لبركة اسم الله تعالى عموماً، ولنفعه في مورد الذبح خصوصاً.

ج - والتأثير الإضافي يمكن أن يحصل في الأذكار المندوبة عموماً، عند الذبح وعند الطبخ وعند الأكل، بل وبعد الأكل كذلك.

وهذه الآثار واردة في النصوص الشرعية بأنحاء متعدّدة، لن نقف عندها لاشتغالها.

ومن جهة أخرى، فإن الأثر السلبي الحاصل بسبب الأكل من سوق المسلمين، هو بلا دليل بيّن، أو لا أقل هو أمر محتمل وليس حتمياً.

إذاً ما هو سبب شعور بعض العلماء والمؤمنين بما يسمونه ظلّمة في القلب وعدم إقبال على العبادة إذا أكلوا من سوق المسلمين؟

يبدو للنظر القاصر أن الخطأ في تفسير هذه الحالة، هو ما أربك البعض واشتبه عليه، حتى أن بعض العلماء ممن يرفض النهج العرفاني

ويرفض مقولاتهم، تراه منسجماً معهم في هذه الجزئية، والسبب هو ما ذكرناه من عدم التفسير الصحيح لهذه الحالة النفسية.

نحن نصدّقهم في شعورهم هذا - مع ضبط غاياته - لكن ما يشعرون به ليس ظلمة قلبية سببها الأكل من الأسواق، وإنما هي حالة تخلّ عن نورية قلبية حاصلة بسبب التذكية الموثوقة، بمعنى أنه عندما كان يمارس الذبح بيده قد حصل على نورية الأكل الطيب والآثار المصاحبة له، أو هي لظنّه ذلك، وقد اعتاد عليها، ولكنه عندما يأكل من لحوم أخرى يقلّ عنده ذلك الشعور القلبي، لا بسبب الأكل الثاني، بل بسبب تركه للطريقة الأولى.

وقد يظنّ البعض أن النتيجة واحدة في القولين، إلا أنها ليست كذلك، لأن الأكل من سوق المسلمين لا يسبب ظلمة قلبية، وهذا ما نفيه وهو ما نعقد المناقشات لردّه، إنما هو مردّد بين أن يكون له نفس الآثار الإيجابية أو يكون بلا آثار قلبية سلبية.

وليتّضح الكلام أكثر نمثّل بمثال أن شخصاً توضأ وضوءاً واحداً، والوضوء يبعث الحالة النورية في القلب وله آثار إيجابية إيمانية عديدة على المؤمن، ومن جهة ثانية الروايات تشير إلى أن الوضوء على الوضوء، نور

على نور، ما يضاعف الحالة القلبية والآثار الروحية على المؤمن، فإذا اعتاد على تجديد الوضوء زمناً، ثم اكتفى بوضوء واحد، فإنه سيشعر بنورية أقل مما كان يشعر بها، ولا يمكن أن نسمي تلك الحالة الجديدة هي حالة ظلمانية سلبية، لأن الوضوء نور حتى لو كان واحداً، وهكذا إذا اعتاد على أن يكون على طهارة، ثم تخلّى عنها فإنه سيشعر بشعور يسميه ظلمانياً، إلا أنه لم يكن إلا فقداً لنورية سابقة.

فمثال بعض العرفاء هو كهذا المثال، كأنهم اعتبروا أن يكون الإنسان على وضوء، هو شعور بظلمانية في القلب، والحق خلاف ذلك كما اتضح، فذلك التفسير الخاطئ للحالة النفسية دعاهم للقول بأن الأكل من سوق المسلمين يؤثر سلباً على الروح والنفس والقلب.

د\_ ونضيف إلى ذلك، أن الآثار الروحية التي تُسبب رقي الإنسان في جانب العبادة والتوجه إلى الله تعالى، وحالات التوفيق التي يُسدّد بها المؤمن، لها الكثير من الأسباب، ويمكن أن يكتسبها المؤمن من خلال العديد من الجوانب التي دعا لها الدين إذا ما أخلص لله تعالى فيها، وهي غير محصورة بالأكل، فكما ذكرنا عن الوضوء وكذلك الصلاة والتهجد ليلاً، وخدمة العباد، والمعرفة بالقرآن والروايات، والحرص على نية الخير للآخرين، وزيارة العتبات المقدسة حباً في أهل البيت (عليهم السلام)،

وإحياء السنن الاجتماعية، والجهاد في سبيل الله، والاعتقاد على المندوبات، وغير ذلك مما قد يغفل عنها الإنسان بسبب ضيق الأفق وحضر الدين في جانب واحد.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ: مَنْ أَحَبَّنَا أَهْلَ الْبَيْتِ وَحَقَّقَ حُبَّنَا فِي قَلْبِهِ، جَرَى يَتَابِعُ الْحِكْمَةَ عَلَى لِسَانِهِ وَجَدَّدَ الْإِيمَانَ فِي قَلْبِهِ، وَجَدَّدَ لَهُ عَمَلُ سَبْعِينَ نَبِيًّا وَسَبْعِينَ صَدِيقًا وَسَبْعِينَ شَهِيدًا، وَعَمَلَ سَبْعِينَ عَابِدًا عَبَدَ اللَّهُ سَبْعِينَ سَنَةً<sup>1</sup>.

عن النبي (صلى الله عليه وآله): وَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا تَخَلَّى بِسَيِّدِهِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ وَنَاجَاهُ أَثْبَتَ اللَّهُ النُّورَ فِي قَلْبِهِ<sup>2</sup>.

عن أمير المؤمنين (عليه السلام): الْمَعْرِفَةُ نُورُ الْقَلْبِ، وَقَالَ: الشَّكُّ يُطْفِئُ نُورَ الْقَلْبِ<sup>3</sup>.

وسيتضح المزيد من الرؤية في تكاملها، عند الحديث عن المعالجة.

1 - المحاسن، ج1، ص61.

2 - روضة الواعظين وبصيرة المتعظين، ج2، ص446.

3 - عيون الحكم والمواعظ، للبيهقي، ص25.

## دعوى الضرر البدني

بعد أن ثبت واضحاً أن ادّعاء الأثر الرّوحي والقلبي على أكل غير المذكى بل وحتى الميتة لم يدلّ عليه دليل، حتى لو قيل باشتراك الآثار بين العالم والجاهل، وقد اتضح من الروايات التي ذكرت علل التحريم للميتة أن هنالك آثاراً يمكنها أن تؤثر على الصحة البدنية للإنسان، فيمكن ادعاء أن المؤمن عليه أن يتجنّب ما يضرّ بدنه حتى لو كان ذلك جائزاً، ولذلك فلا يابه بقاعدة سوق المسلمين لما يحتمل أن يقع عليه من ضرر.

ونسجّل على هذا الجانب ملاحظتين:

**الأولى:** أن الميتة المقصودة التي يضرّ أكلها هي ميتة الحيوان الذي مات حتف نفسه، وإذا تأملنا في حركة السوق ومتطلباته، فإننا نكتشف أن الاعتماد على مثل هذه اللحوم أمر في غاية الصعوبة وهو أمر غير مُجدٍ من جهة ربحية اقتصادية ومن جهة توفير متطلبات الناس، لأن الحيوانات التي تُترك نافقة نادرة الحصول، والاعتماد عليها أمر في غاية البُعد.

بل والمراقب للمسالخ العالمية وقوانين الذبح في مختلف دول العالم، سيجد أنها تعتمد الذبيحة غير المذكاة، ولا تعتمد الحيوانات الميتة أو الجيف وما شابه ذلك، بل أن المعتمد في الغالب هو الذبح بقطع الرأس، ولكن بعضها بعد أن يتم إغماء الذبيحة وبعضها بالقتل المباشر.

الثانية: مع التنزّل بالقول بثبوت الضرر الصحي، فلا شك أن ذلك أمر مرجوح، لأن الشارع أمر بالاعتماد على قاعدة سوق المسلمين مع ملاحظة العلم الإجمالي اليقيني بأن هناك من لا يذكي، ولا شك أن أمره لجهة نفع هي أسمى من تلك الجهة الصحية المدعاة، بل أننا رأينا أن طريقة الشارع المقدّس في التأكيد على مندوبات فيها بعض الضرر والصعوبات ولكنه لا يكثر لها، لأنها تقع ضمن فوائد عامّة أو حتى خاصّة بحيث يتضاءل أمامها ذلك الضرر.

إضافة إلى أن الضرر المذكور قد لا يكون حتمياً أو بالغاً في مثل حال الأكل من السوق، فلو كان كذلك لنهى الشارع عنه، لقاعدة ما ضرّه أكثر من نفعه، حيث نهى الشرع عن الاستجابة لمن يدعو الناس إلى أمر ضرره أكثر من نفعه، كما في الرواية التالية:



عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ  
 (عَلَيْهِ السَّلَامُ) يَقُولُ: جَمَعْنَا أَبُو جَعْفَرٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فَقَالَ: يَا بَنِيَّ إِنِّي أَتَاكُمْ وَالتَّعَرُّضَ  
 لِلْحُقُوقِ، وَاصْبِرُوا عَلَى النَّوَائِبِ، وَإِنْ دَعَاكُمْ بَعْضُ قَوْمِكُمْ إِلَى أَمْرٍ ضَرَرَهُ  
 عَلَيْكُمْ أَكْثَرَ مِنْ نَفْعِهِ لَهُ فَلَا تُجِيبُوهُ<sup>1</sup>.

ومع ثبوت أمر الشارع بالأكل من سوق المسلمين، والنهي عن  
 السؤال، يثبت أن الأكل من سوق المسلمين خارج عن قاعدة ما ضرره  
 أكثر من نفعه، وبذلك ستكون دعوى الفحص من المزايدة على ما رخص  
 فيه الدين، وإنما نجد أن الكثير من المكروهات لتناولها آثاراً سلبية  
 صحيحة<sup>2</sup>، ومع ذلك لم تخرج عن كونها أمراً مكروهاً، فما بالك بما لم يُحكم  
 بکراهته بل يُحكم بکراهة السؤال والفحص عنه.

الثالثة: إن الضرر الصحي الطارئ على الذبيحة يشمل المذكي وغير  
 المذكي، إذ أن الفحص عن التذكية لا يضمن خلو الذبيحة من الضرر  
 الصحي الناتج عن مرض الذبيحة أو سوء تغذيتها أو بسبب زرق الإبر  
 الدوائية المضرة أو بسبب سوء التخزين وما شابه ذلك، فإن كان الأكل

1 - وسائل الشيعة، ج16، ص317.

2 - عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (ع): لَا تُدْمِنُوا أَكْلَ السَّمَكِ فَإِنَّهُ يُذِيبُ  
 الْجَسَدَ.

من سوق المسلمين يتضمّن احتمال أكل المحتوي على الضّرر الصّحي، فإن السؤال عن التذكية لا يزيل احتمال الضّرر بل يقلّصه، مع الاحتمال أن الضرر العائد على الأكل بسبب التعفّن أو غير ذلك قد يكون بالغاً، إلا أن سيرة العقلاء جرت على الابتياح من الأسواق دون ذلك الفحص الدّقي، والاكتفاء بالاطمئنان العام، وفي جانب التذكية وعدمها ستكون قاعدة سوق المسلمين أمانة على التذكية وتفيد الاطمئنان العام.

وبذلك فإن التدرّع بوجود الأثر الصحي والبدني لإعافة قاعدة سوق المسلمين هو أمر لا يستقيم مع الواقع ومع الموازين الشرعية.

### دعوى الأثر المخبري

وقد يُستدلّ على الأثر الرّوحي أو الصحي للأكل من غير المذكّي ولو دون علم، بما أفادته التجارب المخبرية من أن الطعام تتأثر خلاياه بما يُذكر عليه من كلام ملفوظ، وقد تمتّ التجارب على الذبائح التي يُذكر اسم الله عليها وما لم يُذكر اسم الله عليها، فظهر عند المعاينة المجهرية أن اللحوم المذكّاة أصبحت أفضل من حيث شكل خلاياها الجميل، ومن حيث قلة نسبة الميكروبات، عن تلك الذبيحة التي لم يُذكر اسم الله عليها.

مع غض النظر عن أنه لا أثر مستقل للتجارب المخبرية في الفقه إلا ما أوجب الاطمئنان بضرره الكبير على الإنسان، فإن دعوى التجارب المخبرية تفتقر إلى الدقة لوضعها في سياق الحديث عن موضوع قاعدة المسلمين، وذلك لعدة أسباب، منها:

1 - أنها لم تدع إزالة أضرار جسيمة بسبب التذكية، وإنما اكتفت بالقول أن درجة الميكروبات كانت أقل من غيرها، هذا حسب ما طالعنا من تجارب متواضعة في هذا المجال، وأن هذا القدر المذكور لا يشكل ضرراً على الإنسان، أو أنه يزول بطبخ الذبيحة مثلاً.

2- ما ثبت من تلك التجارب أن كل كلام طيب أو يعتبره صاحبه طيباً يكون له أثر طيب، فإذا ألقى كلمات حسنة عامة غير التسمية سيكون الأثر ذاته، بل ذهب بعض إلى أنه إذا عزف عليها ألحان الموسيقى ستكون كذلك، وهذا الكشف لا ينفع إلا في تأييد التذكية وليس من شك في شرطها عندما يريد الذابح أن يذبحها، ولكن لا دخل لها بخصوص الموضوع.

3 - تأثير الكلام المقصود غير مخصوص بوقت الذبح الدقي كما هو في الشريعة الإسلامية، بل هو أعم من ذلك، فيشمل الكلام قبل وأثناء

وبعد الذبح مباشرة، بل حتى بعده بفترة، بل أن التأثير أعم من مسألة الذبح أو غيرها، حتى أثناء الطبخ والأكل.

4 - من الأمور المأخوذة في الذبح بالطريقة الشرعية، هي عائدة للذبيحة والرافة بها، وليست محصورة في خصوص الضرر وعدمه، وهكذا فيما يعود من فوائد على خصائص الذبح وفقاً للشريعة الإسلامية بالحديد أو فري الأوداج وما شابه ذلك.

### دعوى الأثر من خلال التزاحم الملاكي

لقد تناول بعض الموجهين الدينيين مسألة إثبات الأثر الوضعي التكويني للأكل من سوق المسلمين، بالاستدلال عليها بما أسماه التزاحم الملاكي بين الحكم الواقعي والحكم الظاهري، فإن سبيل الشرع المقدس وضع الإمارات لما فيها من مصلحة أقوى مما في عدم العمل بها، ولهذا فإن المفسدة موجودة في العمل بقاعدة سوق المسلمين، إلا أن الشارع فضّل العمل بالقاعدة لمصلحة أكبر منها، وعلى ذلك يمكن التنزه عن المفسدة المتسببة جرّاء تناول اللحوم المتداولة في الأسواق.

ولمناقشة هذه دعوى نوّكد أن الأحكام مجعولة على طبق المصالح والمفاسد، إلا أن القاعدة لا تؤيد المدعى بل هي على خلافه، لأسباب، نذكر منها ثلاثة:

**الأول:** أن لازم القاعدة القول بأن التناول من سوق المسلمين له مصلحة أعم وأفضل من عدم التناول، وهذا يعني أن الشارع لم يلتفت للمفسدة الكامنة في اللحم، لأنه نهى عن السؤال، فإن الموقف العملي للأئمة والموقف الذي دعوا المؤمنين أن يتخذوه ينبئ عن مصلحة أعظم بل مصلحة متدركة في التناول من السوق، وهو ما ينبغي أن يكون في أولويات المؤمن وليس العكس، لأن الفحص سيكون استبدال الذي هو أدنى بالذي هو خير.

**الثاني:** أن المصالح أعمّ من المصلحة المترتبة على الشخص ذاته، فإن الأحكام قد شرّعت لمصالح أعمّ من المصلحة التي تعود على الشخص نفسه والمفسدة التي تعود على الشخص نفسه، كالمصلحة النوعية التي قد تكون جهة التحريم فيها تعود إلى اجتماع المؤمنين ومصالحهم وجريان النظام الاقتصادي والاجتماعي.

كما كره الشرع أن يأكل الإنسان الخيل والبغال والحمير، لكي لا تتأثر أنظمة التواصل والمواصلات.

وكما حرّم أكل لحم البهيمة الموطوءة وأمر بحرقها، وعندما سُئل الإمام عن ذنب الذبيحة قال ليس لها ذنب، ولكن لكي لا يعتاد المجتمع على أمثال ذلك فيكتفون بالحيوانات ويضّر ذلك بنظام الأسرة..

عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فِي الرَّجُلِ يَأْتِي الْبُهِيمَةَ. فَقَالُوا جَمِيعًا إِنْ كَانَتْ الْبُهِيمَةُ لِلْفَاعِلِ ذُبِحَتْ، فَإِذَا مَاتَتْ أُحْرِقَتْ بِالنَّارِ وَلَمْ يُتَنَفَعْ بِهَا وَضُرِبَ هُوَ خَمْسَةً وَعِشْرِينَ سَوْطًا، رُبْعَ حَدِّ الزَّانِي، وَإِنْ لَمْ تَكُنِ الْبُهِيمَةُ لَهُ قُومَتْ، فَأُخِذَ نَمْنَمُهَا مِنْهُ وَدُفِعَ إِلَى صَاحِبِهَا وَذُبِحَتْ وَأُحْرِقَتْ بِالنَّارِ وَلَمْ يُتَنَفَعْ بِهَا، وَضُرِبَ خَمْسَةً وَعِشْرِينَ سَوْطًا. فَقُلْتُ وَمَا ذَنْبُ الْبُهِيمَةِ؟ فَقَالَ: لَا ذَنْبَ لَهَا، وَلَكِنْ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فَعَلَ هَذَا وَأَمَرَ بِهِ لِكَيْلَا يَجْتَرِيَ النَّاسُ بِالْبَهَائِمِ وَيَنْقَطِعَ النَّسْلُ<sup>1</sup>.

وبعبارة، إن ملاك السوق أقوى من ملاك الفرد - مع التنزّل -  
بدليل اهتمام الشارع به مع ظهور المراد الجدّي في التأكيد على القاعدة.

1 - الكافي، ج7، ص204.

الثالث: إن الملاك المدعى للأكل من سوق المسلمين غير ثابت جريانه في الأثر على الجانب التربوي والديني للإنسان كما أسلفنا، فلا يمكن أن يعوّل عليه، فضلاً عن أن أكل الحرام الواقعي هو أمر محتمل وليس محتوماً، بل أن الأمارات مهمتها التأكيد على الملاكات ومن شأن العمل بها تضيق احتمال إصابة الحرام، فليس من الدقة العلمية أن يتناول البحث من جهة أصولية في مسألة التراحم، ونحن نعلم أن قاعدة سوق المسلمين قد أمر بها الشرع ونهى عن الفحص حتى مع القدرة عليه، فينتفي القول بالطريقة المجردة للقاعدة<sup>1</sup> أو وقوعها موضع الاضطرار، بل هي قاعدة جارية في الوضع الاعتيادي.

الرابع: يبدو أن هذه الدعوى إنما طُرحت لمعالجة إشكالية أخرى في المقام حسب ما أفاده بعض الفضلاء<sup>2</sup>، وهي شبهة كلامية في التصويب والتخطئة، ومحصلها أن القول بعدم الأثر تبعاً للحكم، أو القول بتبدل الأثر تبعاً للحكم والفتوى، يقود للقول بالتصويب<sup>3</sup>، بينما ما اشتهر عند

1 - مع القول بطريقتيها، فهي طريقتان مختلفة عن الطريقة العادية، فتصبح طريقة شأنية حسب تعبير بعض الأعلام، أي لها شأنية مطلوبة تقترب من الموضوعية في حكمها، إلا مع التخيير في الانتخاب، أي يمكن أن يشتري من السوق ويمكنه أن يكتفي بالشراء من شخص يعلم وثاقته أو يكتفي بأكل ما ذبحه هو بيده.

2 - تناول هذه الإشكالية السيد علوي الموسوي البلادي في بحثه (أثر أكل لحم الميتة نفسي أو واقعي)، وعرض الإجابة عليها.

3 - التصويب يصور بعدة صور، مفادها أن الأثر ليست تابعة للحكم الواقعي، بل هي تابعة للحكم الظاهري حتى وإن تعدد وأفتى الفقيه خطأ بحلية شيء فلا أثر حتى لو انكشف الخلاف، على تفصيل ليس هذا محله.

الإمامية هو القول بالتخطئة، فلازم القول بالتخطئة بحسب المدعى هو القول بثبوت الأثر إذا اتفق وتناول الإنسان من سوق المسلمين ما لم يُدعى، لاشتراك الأحكام وآثارها الواقعية بين العالم والجاهل.

فيكون وجود الملاكات الأخرى في الأحكام التي تبدو متراحمة، هي من قبيل التعويض، باعتبارها ملاكات أهم أو أكبر في المصلحة، سواء فردية أو اجتماعية.

مع أننا نرى أن إشكالية التصويب قد تجري في حق المجتهد في فتواه، أما جريانها في الحكم الواضح من الإمام العصوم فمن المشكل جريان ذلك الإشكال عليه، لأن الروايات المتظافرة في إثبات قاعدة سوق المسلمين نصّاً في معناها، ولا تقبل التأويل بالخلاف، وفي خطابها جامع لمقدمات الحكمة المرعية في مقام غاية يرومها الشارع في الواقع.

### دعوى أن قاعدة سوق المسلمين قاعدة تيسيرية

ومما تفضّل به بعض الفضلاء في تصوير إشكال آخر وهو: أنه لا ريب في أن قاعدة سوق المسلمين تُعدّ من الأمارات الشرعية التي جعلها الشارع معذرة للمكلّف، وتندرج ضمن قاعدة عامّة وهي قاعدة التيسير في الشريعة، (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر). وبعد اتفاق



العلماء على عدم حجية الأمانة عند انكشاف الخلاف، يدور الإشكال في حجيتها - كغيرها من الأمانات - في ظرف الشبهة، فهي وإن يظهر ورودها في الأساس في موقع الاشتباه، أي أن الشبهة أخذت قيداً في موضوعها، إلا أن بعض الأخبار ورد فيها ما يُشعر أن الاحتمال اليسير (بعدم التذكية لا يجريها)، كموثقة إسحاق بن عمار حيث قال فيه (عليه السلام): (إذا كان الغالب عليها المسلمين فلا بأس) أي أن سوق المسلمين ليس يؤخذ به إلا لغلبة المسلمين فيه والتزامهم بأن يكون الطعام ذكياً.

أما في صورة غلبة الطعام المستورد في سوق المسلمين، أو عدم التزام المسلمين بالضوابط الشرعية، فمن الصعب الحكم بمعدّرية الأخذ به، كما هو الحال اليوم في بعض الدول الإسلامية.

والتعليق على ذلك بما يلي:

1 - حاصل الإشكال أن قاعدة سوق المسلمين هي قاعدة طريقية تسهل الوصول للحوم الذكّية، فإذا فقدت الغاية منها من خلال انكشاف الواقع أو تغيّر حال السوق بعدم غلبة المسلمين أو بغلبة من لا يلتزم الضوابط الشرعية فلا فعالية للقاعدة أصلاً.

وقد أجبنا عن مجمل ذلك، أن القاعدة ليست قاعدة اضطرارية بل هي قاعدة تنظيمية لشؤون المسلمين في الحال الاعتيادي للإنسان، نعم، بلا شك أنه إذا طرأ ما يغيّر الشروط، كعلمنا بعدم غلبة المسلمين يقيناً، فقد نُخرجها عن مسمّى سوق المسلمين، فلا فاعلية للقاعدة أصلاً<sup>1</sup>.

أمّا أن التزام المسلمين بالضوابط الشرعية قد أخذت قيداً أو موضوعاً في القاعدة، فهذا كما أشرنا إليه سابقاً، لا يمكن التذليل عليه، بل الدليل على خلافه بنصّ الروايات (وَاللّٰهُ مَا أَظُنُّ كُلَّهُمْ يُسْمُونَ) وبسياق الروايات الواردة في الأسواق المعلومة تاريخياً بتعدد وتنوع من فيها، وكثرة السؤال وتعجّب بعض الأصحاب وغيرها.

2- أن التيسير في الشريعة، تارة يكون في أصل الحكم الشرعي الواقعي، وتارة في الحكم الشرعي العام المشرّع لمصلحة عامّة، وتارة في الأحوال الخاصّة كالاضطرار والضرر، فالقواعد التي يمكن أن يتخلّى عنها هي ما وقع في سياق الاضطرار لنفي العسر والحرج والضرر، أما القواعد العامّة فلا يمكن رفعها إلا بنحو العلم الشخصي للمكلف إذا

---

1 - مع رفض بعض الفقهاء أن يكون المدار الغلبة، وأرجعه إلى العرف، لعموم الأدلة، وعلى أي حال فإن عدم العلم بالغلبة في حال كونها سوقاً في بلد الإسلام فهي سوق مسلمين.

عَلِمَ الواقع، وهذا رفع بخروج القاعدة عن موضوعها، فلا رفع للقاعدة بأمر نوعي، كأن تُرفع قاعدة السوق لوجود بعض المخالف للشرعة.

نعم إذا كانت على نحو الشبهة المحصورة، كأن يكون الحرام المعلوم يقيناً وجوده في أحد محلّين أو ثلاثة، فإن هذا خروج عن موضوع القاعدة تخصّصاً.

3- ومن هنا، يأتي الحديث عن أهمية القواعد التنظيمية في الشريعة الإسلامية، ومنها قاعدة سوق المسلمين والبيّنة في القضاء وأمانة يد المسلم وغيرها، وتتضح الأهمية بمعرفة أبعاد ومقاصد القاعدة (فردية أو اجتماعية)، ومعرفة آثار عدم العمل بها، ولا شك أن تعطيل قاعدة سوق المسلمين سيتسبّب بضرر عام لأحوال المسلمين ومشقّة على عامة الناس، وهذا ما أشارت إليه بعض الروايات بأن التضييق على النفس يستدعي التضييق كالذي تسبّب به الخوارج على أنفسهم، في الرواية:

عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَضْرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي السُّوقَ فَيَشْتَرِي جُبَّةَ فِرَاءٍ، لَا يَدْرِي أَذَكِيَّةٌ هِيَ أَمْ غَيْرُ ذَكِيَّةٍ، أَيَصَلِّي فِيهَا؟ فَقَالَ:

نَعَمْ. لَيْسَ عَلَيْكُمُ الْمَسْأَلَةُ، إِنَّ أَبَا جَعْفَرَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) كَانَ يَقُولُ: إِنَّ الْخَوَارِجَ  
صَيَّقُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ بِجَهَاتِهِمْ، إِنَّ الدِّينَ أَوْسَعُ مِنْ ذَلِكَ<sup>1</sup>.

### دعوى اختلاف زماننا عن زمن الرواية

وقد أبدى البعض دعوى من جهة اختلاف الزمان بين زمان النصّ وزماننا الراهن، وملخصها أن الروايات صحيحة وهي تفيد الأماريّة على التذكية، إلا أن هذه الأماريّة محدودة بزمن النصّ، ولا يمكن تطبيقها إلا على السوق المشابه لها، بينما أسواقنا باتت معلومة الكثرة في استيراد اللحوم وهيمنة الاستيراد ورخص بضاعته، فهي تختلف اختلافاً كبيراً عن الأسواق في زمن النصّ والتي كان الناس يراعون فيها شؤون التذكية غالباً.

والإجابة على هذه الدعوى بالتالي:

1 - إن تحديد النصوص بزمان معين يحتاج إلى دليل، وهو مفقود في المقام، بل أن هذا الاتجاه في رفض القاعدة إذا كان سيّلاً في جميع الأمور، فإن الشريعة ستتهدم ولن يبقى لها أثر، وليس من شك أن الدين الإسلامي هو الدين الخاتم الذي تجري أحكامه على سائر القرون

1 - وسائل الشيعة، ج3، ص492، ح 3/4262

القادمة، وعلى أي حال، فإنه ما لم يوجد دليل على حصر النصوص بزمان معين فلا يمكن القبول بهذه الدعوى.

2- لقاعدة المورد لا يخصص الوارد، لا يمكن القبول بهذه الدعوى، فإن الحكم الذي ذكرته الروايات الشريفة عام لكل سوق، وقد وصفها بسوق المسلمين أو بلد الإسلام أو يد المسلم، فإن كان هناك خصوصية فهي للمناطق المذكور في الروايات وهو عنوان الإسلام وليس لعنوان آخر، مثل العدل الثقة أو المضمون تذكيتة أو من كان عالماً بالتذكية.

عَنْ بَكْرِ بْنِ حَبِيبٍ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) عَنِ الْجُبْنِ وَآنَهُ تُوَضَّعُ فِيهِ الْإِنْفَحَةُ مِنَ الْمَيْتَةِ قَالَ لَا تَصْلُحُ ثُمَّ أُرْسِلَ بِدِرْهِمٍ فَقَالَ اشْتَرِ مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ وَلَا تَسْأَلْهُ عَنْ شَيْءٍ.

عَنِ الْفَضِيلِ وَرُزْرَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ أَنَّهُمْ سَأَلُوا أَبَا جَعْفَرٍ (عليه السلام) عَنْ شِرَاءِ اللَّحْمِ مِنَ الْأَسْوَاقِ وَلَا يُدْرَى مَا يَصْنَعُ الْقَصَابُونَ. قَالَ (عليه السلام): كُلُّ إِذَا كَانَ ذَلِكَ فِي أَسْوَاقِ الْمُسْلِمِينَ وَلَا تَسْأَلْ عَنْهُ.

3 - ودعوى أن زماننا با شاع فيه من الغش وعدم المبالاة بالتذكية، يختلف عن سوق المسلمين في زمن النص الذي كان ملتزماً بالشرائط، هي

دعوى تفتقر للدقة، فإن أحداً لا يمكنه أن يدّعي يقيناً أن (الغالب) في السوق الراهن للمسلمين إنما يعتمد غير المذكى في اللحوم، فلم يجز أحد إحصاءً في هذا الشأن.

كما أن سوق المسلمين في ذلك الزمان يُعلم حاله مما عبّرت عنه الروايات ومن مراجعة التاريخ، ففي الروايات عدة تعابير، فمنها (ولا يُدرى ما يصنع القصابون) فالعلم منتف بكلا الوجهين، (والله ما أظن كلهم يسمّون هذه البربر وهذه السودان)، بل أن الشائع أن في السوق آنذاك ممن هم ليسوا على الولاية وممن يستحلّ ذبائح أهل الكتاب وغيرهم من غير المبالين بالأحكام الشرعية، ومع ذلك قالت الروايات يكفي أن تأخذ منهم، سواء علمت أنه مسلم أو لم تعلم ديانته وهو في سوقهم.

وقد ذكر السيد محمد الشيرازي (قدّس سرّه) في موسوعة الفقه ما نصّه: (وبذلك يظهر أن القول بأن زماننا حيث صار المسلمون غير مبالين ليس مثل زمن الروايات مخدوش، كما أن القول بأن زماننا تستورد اللحوم من بلاد الكفار ولم يكن كذلك زمان الروايات غير تام، إذ كلا

الأمريين لا يقفان أمام الإطلاقات، وفي الأزمنة السابقة أيضاً كان كثير منهم غير مباليين، وكانوا يستحلّون ذبائح الكفار)<sup>1</sup>.

4- العلم بعدم التذكية لا يتعدّى لغير المعلوم ولو كان مجاوراً، فقد دلّت الروايات على أن العلم اليقيني بالمخالفة يبقى في حدوده ولا يقدر في قاعدة سوق المسلمين، فضلاً عن العلم الإجمالي غير المحصور.

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنِ الْجُبْنِ، فَقُلْتُ لَهُ: أَخْبَرَنِي مَنْ رَأَى أَنَّهُ يُجْعَلُ فِيهِ الْمَيْتَةُ. فَقَالَ: أَمِنَ أَجَلِ مَكَانٍ وَاحِدٍ يُجْعَلُ فِيهِ الْمَيْتَةُ، حُرِّمَ فِي جَمِيعِ الْأَرْضِينَ! إِذَا عَلِمْتَ أَنَّهُ مَيْتَةٌ فَلَا تَأْكُلْهُ، وَإِنْ لَمْ تَعْلَمْ، فَاشْتَرِ وَبِعْ وَكُلْ، وَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْتَرِضُ السُّوقَ فَاشْتَرِي بِهَا اللَّحْمَ وَالسَّمْنَ وَالْجُبْنَ، وَاللَّهِ مَا أَظُنُّ كُلَّهُمْ يُسَمُّونَ هَذِهِ الْبَرْبُرُ وَهَذِهِ السُّودَانَ<sup>2</sup>.

دعوى لا أحب أن يدخل بطني شيء لا أعرف سبيله

ومما طرح في هذا المجال أن العمل بقاعدة سوق المسلمين جائز، ولكن التنزّه أفضل، من جهة أن الإنسان ينبغي أن ينزّه بطنه من الأكل

1 - الفقه، ج75، ص414.

2 - وسائل الشريعة، ج25، ص119

من الأماكن التي لا يعرف تذكيتها بنفسه، اعتماداً على قول أمير المؤمنين (عليه السلام): (لَا أَحَبُّ أَنْ يَدْخُلَ بَطْنِي شَيْءٌ لَا أَعْرِفُ سَبِيلَهُ).

وفي الرد على هذه الدعوى:

1 - المعرفة التي يقصدها المتكلم هي معرفة أخصّ، والمعرفة الواردة في الرواية أعم، فيمكن حصول المعرفة بطرق شتى، ومن تلك الطرق أن تكون معتمدة على قاعدة شرعية.

2- المعرفة المقصودة في خصوص الرواية هي حفظ الطعام وعدم تركه مكشوفاً، فيكون عرضة للفساد أو تلويث الحشرات وما شابه ذلك، فإذا ختمه وحفظه فهو يضمن عدم تغييره، فيبقى على سبيله الذي قد عرفه سابقاً، ولذا قال لا أحب أن يدخل بطني شيء لا أعرف سبيله، يُعرف هذا المعنى من سياق الرواية إذا قرأت كاملة غير منقوصة، وهي كما في الوسائل:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونِ الْقَدَّاحِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ (عليه السلام) قَالَ: جَاءَ قَنْبَرٌ مَوْلَى عَلِيٍّ (عليه السلام) بِفَطْرِهِ إِلَيْهِ، قَالَ: فَجَاءَ بِحِرَابٍ فِيهِ سَوِيقٌ عَلَيْهِ خَاتَمٌ. قَالَ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ هَذَا هُوَ الْبُخْلُ، نَحْتَمُ عَلَى



طَعَامِكَ! قَالَ: فَضَحِكَ عَلِيٌّ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)، قَالَ ثُمَّ قَالَ: أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ، لَا أَحِبُّ  
أَنْ يَدْخُلَ بَطْنِي شَيْءٌ لَا أَعْرِفُ سَبِيلَهُ<sup>1</sup>

## آراء بعض الفقهاء المعاصرين

في ختام المناقشات يمكن أن نقول أن ما ترشّح لدينا أن دعاوى  
الفحص والتشديد في السؤال ليس لها دليل ناهض مقابل قاعدة سوق  
المسلمين ولوازمها من عدم السؤال والفحص، وأن الآثار المدّعاة لم تقم  
على دليل راسخ ولا برهان بيّن، ومع ما قدّمناه من مناقشات تنقض  
الدعاوى المختلفة، فإننا ننقل بعض آراء الفقهاء المعاصرين، ممن وجدنا  
لهم رأي في ذلك يوافق ما قدّمناه، استثناساً بها.

لقد ذكر السيد محمد الشيرازي (قدّس سر) في موسوعة الفقه ما  
نصّه: (وما اشتهر في بعض الألسنة من أن الحرام الواقعي يؤثّر أثره، لم

---

1 - وسائل الشيعة ؛ ج 10 ؛ ص 159.

أجد عليه دليلاً، بل سيرة النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) والأئمة (عليهم السلام) والعلماء الراشدين على خلافه، وأن المعيار الظاهر)<sup>1</sup>.

وقد أجاب السيد محمد تقي المدرسي (مدّ ظله) عن ما يشاع من تأثيرات للأطعمة في سوق المسلمين، بقوله: (احتمال الاثار الوضعية وارد، ولكن المرجو من لطف الباري عزّ وجل أن يرفع تلك الاثار - إن كانت - بسبب الطاعة والعمل بالحكم الشرعي)<sup>2</sup>.

وقد سئل السيد علي السيستاني (مدّ ظله) السؤال التالي: البعض يردّد دائماً أن تطبيق قاعدة السوق والأكل منه فيه آثار وضعية تترتب على المسلم كقسوة القلب وغيرها فهل هناك أثر أم لا؟ أفتونا مأجورين.

الجواب: لا تأثير للحلال<sup>3</sup>.

---

1 - الفقه، ج75، ص414، وقد عبّ على قوله: (وليس معنى هذا الكلام أئم (صلى الله عليهم) كانوا يتناولون المحرّم واقعاً والمحلّل ظاهراً، بل معناه أنهم علّموا بقولهم وسيرتهم عدم الفحص).

2 - استفتاء خاص قدمناه للمرجع المدرسي بتاريخ 2022/10/17م، (وقد ذكر أن من باب الاحتمال قد يرد التأثير لكنه ينجلي بسبب الحكم الشرعي، وهذا ما سوف نناقشه في القسم الثاني من البحث إن شاء الله).

3 - استفتاء خاص من قبل بعض طلبة العلوم الدينية، بتاريخ 29/2/1436هـ، وصلة الاستفتاء على شبكة الانترنت (<https://goo.gl/BZOTOv>) وقد نقله موقع السيد منير الخباز.

وقد سئل السيد صادق الشيرازي (مد ظله) بهذا السؤال: كما هو معلوم أن الشرع يرى الحلية في جميع الأمور المرتبطة بالأطعمة والأشربة حسب القاعدة الشرعية التي تقول (كل شيء لك حلال حتى تعلم حرمة) وكما نعرف أنه في الدول الإسلامية لا يجب السؤال عن حلية الأطعمة في المطاعم العامة، وكما هو مشهور أيضاً أن أكل الحرام يؤثر على نفسية الإنسان وعلى نظفته وعلى نسله ولذلك يتشدد كثير من المسلمين في قضية الحلال والحرام، والسؤال هو لو أن شخصاً ما اتبع القواعد العامة فيما ذكرنا وأكل طعاماً من أحد المطاعم وهو لا يعلم أن هذا الأكل من حيوان لم يذبح على الطريقة الإسلامية ثم تبين له بعد ذلك فما هو الحكم، وهل تترتب عليه الآثار المذكورة؟

فأجاب: لا أشكال فيه، وليس من الثابت تترتب جميع الآثار الوضعية المذكورة في مثل هذه الحالات<sup>1</sup>.

---

<sup>1</sup> - الموقع الإلكتروني:

<https://alshirazi.com/rflo/ajowbeh/arshif/alatama.htm>



معالجة موضوعية للأكل من سوق المسلمين

ملاح للنظام الديني في المأكول



## معالجة موضوعية للأكل من سوق المسلمين

### ملاح للنظام الديني في المأكول

للإسلام نظام خاص في الأطعمة، وعلى أساس ذلك قام التشريع الإسلامي فيما يحل للمسلم أن يطعمه، وفيما لا يحل له أن يطعمه، فأحلّ له الطيبات من الأطعمة، وحرّم عليه الخبائث منها، ويتّضح من توصيف الطعام المحلّل بالطيب، أنه هو الطعام المناسب للإنسان من كافة الجهات التي تنفعه، وهكذا القول في الخبائث التي لا تعود عليه بالنفع، ونجد هذه البصائر في الآيات التالية:

{يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلَّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ (4) الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ}.

(سورة المائدة 4 - 5)

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنَّ  
كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ. إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ  
لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَن اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ}.

(سورة البقرة 172 - 173)

{الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي  
التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ  
وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ  
فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ  
الْمُقْلِحُونَ}. (سورة الأعراف 157)

وسواء عرف الإنسان جهة النفع في الطعام، أم لم يعرفها، فإن  
القانون العام هو أن المحلل هو الطيب، وهذه أهم حقيقة لا بد أن يؤمن  
بها الإنسان المسلم معتمداً على إخبار خالقه وخالق الطعام، فهو العالم  
الحكيم المدبر، سبحانه وتعالى.

ومع ذلك، فإن المحلل من الطعام هو الأكثر، وما حرم الله تعالى إلا  
القليل منها، ومنها اللحوم المختلفة، قال تعالى: {قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ  
إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ



فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُمَّهَلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ  
عَفُورٌ رَحِيمٌ}. (سورة الأنعام 145)

وقال عز وجل: {وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا}.  
(سورة النحل 14)

## الاهتمام بالطعام

ولأن للدين نظاماً خاصاً في الأطعمة، فكان على المسلم التحري والاهتمام بما يدخل جوفه من أنواع الأطعمة، وتحري سبل تحصيلها، لكي لا يأكل ما حرّمه الله عليه فيستحق العقاب، ولكي يحظى بالمنافع التي تعود عليه جرّاء أكله الطعام الطيب.

قال الله تعالى: {فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ إِلَى طَعَامِهِ}. (سورة عبس 24)

وجاء عن جابر قال: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يُطَيَّبَ اللَّهُ جَسَدَهُ فَلَا يَأْكُلُ إِلَّا طَيِّبًا؛ فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ<sup>1</sup>.

1 - الأصول الستة عشر، ص 218.

ويبين لنا القرآن الكريم سمة من سمات أهل الكهف الذين زادهم الله هدى، وهي اهتمامهم بالطعام، فقال: {فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنْظُرْ أَيُّهَا أَزْكَى طَعَامًا فَلْيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِنْهُ}. (سورة الكهف 19)

وفي الأخبار أن الأزكى هو الطعام الطيب، ومثاله التمر كما في رواية، بل والأعم من ذلك كما في الخبر أنه الأحل والأجود والأطيب، وكذلك الأكثر.

### الشرعة سبيل الاهتمام

وما دام أن الله تعالى وضع نظاماً للأطعمة، فقد وضع تشريعاً للعباد، مؤسساً على ذلك النظام النفعي الطيب، فليس من سبيل في تحري الطعام الطيب إلا اتباع الشريعة التي بعث بها النبي (صلى الله عليه وآله) وأهل بيته الطاهرين (عليهم السلام).

قال تعالى: {لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَآمَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ}. (سورة المائدة 93)

ولذلك ليس للإنسان أن يتلاعب في التحليل والتحرير بهوى،  
فالحلال ما أحلّه الشرع، والحرام ما حرّمه الشرع، وأي تصرف في نظام  
الأطعمة من غير حجة شرعية، فهو اعتداء على الشريعة المقدسة.

قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرَمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا  
تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ. وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ  
الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ}. (سورة المائدة 87 - 88)

ويخبرنا القرآن الكريم عن بني إسرائيل في اعتدائهم على نظام  
الشريعة الإلهي، حيث قاموا بالتلاعب في نظام الأطعمة، فحرّموا بعض  
ما أحلّ الله للعباد على بعض الناس:

{وَقَالُوا هَذِهِ أَنْعَامٌ وَحَرْثٌ حِجْرٌ لَا يَطْعَمُهَا إِلَّا مَنْ نَشَاءُ بِزَعْمِهِمْ  
وَأَنْعَامٌ حُرِّمَتْ ظُهُورُهَا وَأَنْعَامٌ لَا يَذْكُرُونَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا افْتِرَاءً عَلَيْهِ  
سَيَجْزِيهِمْ بِمَا كَانُوا يَفْتُرُونَ}. (سورة الأنعام 138)

فوصف الله تعالى عملهم هذا بالظلم، وأنه صدّ عن سبيل الله:

{فَظَلَمِ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ  
عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا}. (سورة النساء 160)

وقد عاقبهم الله تعالى في الدنيا جرّاء عملهم هذا، بأن حرّم عليهم بعض النعم المحلّلة، كنوع من أنواع الحرمان، وقال:

{وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفْرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوِ الْحَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ذَلِكَ جَزَيْنَاهُمْ بِبَغْيِهِمْ وَإِنَّا لَصَادِقُونَ}. (سورة الأنعام 146)

## الطعام صلاح عام

النظام التشريعي في الطعام لم ينحصر في النفع البدني كما قد يتصوّر البعض، بل هو مضافاً إلى ذلك، صلاح للشأن العام للمجتمع الإسلامي، ففي الوقت الذي وضع الأحكام الشرعية التي تعود بالنفع على الفرد، كذلك وضع أحكاماً مختصّة بالطعام ولكن نفعها يعود على المجتمع الإسلامي من جهات متعدّدة.

هذه البصيرة تستفاد من عموم الآيات التي ذكرناها سابقاً، ومن روايات عديدة أكّدت عليها، ومنها:

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ مُعْضَلِ بْنِ عُمَرَ،  
قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): أَخْبِرْنِي جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ، لِمَ حَرَّمَ اللَّهُ  
الْحُمْرَ وَالْمَيْتَةَ وَالِدَّمَ وَالْحَمَّ الْخَنْزِيرِ؟

قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَمْ يُحَرِّمْ ذَلِكَ عَلَى عِبَادِهِ وَأَحَلَّ لَهُمْ مَا سِوَاهُ،  
مِنْ رَغَبَةٍ مِنْهُ فِيمَا (حَرَّمَ عَلَيْهِمْ)، وَلَا زُهْدٍ فِيمَا (أَحَلَّ لَهُمْ)، وَلَكِنَّهُ خَلَقَ  
الْخَلْقَ (فَعَلِمَ) مَا تَقُومُ بِهِ أَبْدَانُهُمْ وَمَا يُصَلِّحُهُمْ، فَأَحَلَّهُ لَهُمْ وَأَبَاحَهُ تَفْضُلًا  
مِنْهُ عَلَيْهِمْ بِهِ لِمَصْلَحَتِهِمْ، وَعَلِمَ مَا يَضُرُّهُمْ فَنَهَاهُمْ عَنْهُ وَحَرَّمَهُ عَلَيْهِمْ.

ثُمَّ أَبَاحَهُ لِلْمُضْطَّرِّ وَأَحَلَّهُ لَهُ فِي الْوَقْتِ الَّذِي لَا يَقُومُ بَدْنُهُ إِلَّا بِهِ،  
فَأَمَرَهُ أَنْ يَنَالَ مِنْهُ بِقَدْرِ الْبُلْغَةِ لَا غَيْرَ ذَلِكَ.. الحديث<sup>1</sup>.

فبيّنت الرواية أن دافع التحريم والتحليل ليس عبثياً، بل وفقاً لنظام  
دقيق، لخصته في أمرين:

الأول: أن في الطعام المحلل قوامه الأبدان.

الثاني: أن فيه صلاح الشأن.

---

1 - وسائل الشيعة، ج24، ص: 100.

ولاشك أن أنواع الأطعمة المحللة سواء كانت من الثمار أو من اللحوم المختلفة تحتوي على نفع يعود على بدن الإنسان في مجال تغذيته لما تحتويه من مواد نافعة ومنسجمة مع جسم الإنسان وحركته، أما صلاح الشأن وهو الأعم من الصلاح البدني، فيبدو أنه ناظر لسائر الجوانب التي لها دخل في قوام المجتمع وسيورته، ويدخل في ذلك الأبعاد التربوية.

ولذلك يمكن أن نقول أن حرمة بعض الأطعمة حرمة ذاتية نظراً لضررها، وبعضها حرمتها لأسباب عارضة عليها، كأن تكون مغصوبة أو فاسدة، أو مضرّة، سواء للفرد أو المجتمع، ومنها ما فيه تدرج في المنع والكرهية، كما منع من تناول لحوم الخمر الأهلية، لأن قوام حياة الناس في مواصلاتهم كانت تعتمد عليها، ففي الرواية:

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَزُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) أَنَّهُمْ سَأَلُوهُ عَنْ أَكْلِ حُومِ الْخُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) عَنْهَا وَعَنْ أَكْلِهَا يَوْمَ خَيْبَرَ، وَإِنَّمَا نَهَى عَنْ أَكْلِهَا فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، لِأَنَّهَا كَانَتْ حُمُولَةَ النَّاسِ، وَإِنَّمَا الْحَرَامُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْقُرْآنِ<sup>1</sup>.

1 - الكافي، ج6، ص246.

وقد بيّنت الروايات العديدة، جوانب مختلفة من أسباب التحريم، والتي تعمّ الضرر البدني والضرر المجتمعي، ولا مجال لذكرها.

## قوم موسى وامتحانهم

وكمثال لأبعاد المنع والتحريم، نرى أن الله تعالى أنزل على بني إسرائيل المنّ والسلوى من الطعام، وذلك خير لهم في مرحلتهم بعد تخطيهم تحديات فرعون، إلا أنهم بعد مدّة طلبوا أنواع أخرى من الأطعمة، والتي لم تكن محرّمة بل وفيها المنافع الجمة، إلا أن حالهم الذي كانوا فيه يقتضي مصلحة أهمّ، ولكنهم لم يصبروا على ذلك الطعام المقرّر لهم.

قال تعالى:

{وَوَلَّلْنَا عَلَيْكُمُ الْغَمَامَ وَأَنْزَلْنَا عَلَيْكُمُ الْمَنَّ وَالسَّلْوَى كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَمَا ظَلَمُونَا وَلَكِنْ كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ. وَإِذْ قُلْنَا ادْخُلُوا هَذِهِ الْقَرْيَةَ فَكُلُوا مِنْهَا حَيْثُ شِئْتُمْ رَغَدًا وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةً نَغْفِرْ لَكُمْ خَطَايَاكُمْ وَسَنَزِيدُ الْمُحْسِنِينَ. فَبَدَّلَ الَّذِينَ ظَلَمُوا قَوْلًا غَيْرَ الَّذِي قِيلَ لَهُمْ فَأَنْزَلْنَا عَلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا رِجْزًا مِنَ السَّمَاءِ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ. وَإِذْ اسْتَسْقَى مُوسَى لِقَوْمِهِ فَقُلْنَا اضْرِبْ بِعَصَاكَ الْحَجَرَ فَانْفَجَرَتْ مِنْهُ اثْنَتَا

عَشْرَةَ عَيْنًا قَدْ عَلِمَ كُلُّ أُنَاسٍ مَشْرَبَهُمْ كُلُوا وَاشْرَبُوا مِنْ رِزْقِ اللَّهِ وَلَا تَعْنُوا  
 فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ. وَإِذْ قُلْتُمْ يَا مُوسَى لَنْ نَصْبِرَ عَلَىٰ طَعَامٍ وَاحِدٍ فَادْعُ  
 لَنَا رَبَّكَ يُخْرِجْ لَنَا مِمَّا تُنْبِتُ الْأَرْضُ مِنْ بَقْلِهَا وَقِثَّائِهَا وَفُومِهَا وَعَدَسِهَا  
 وَبَصِلِهَا قَالَ آتَسْتَبِدُّونَ الَّذِي هُوَ أَدْنَىٰ بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ أَهْبَطُوا مِصْرًا فَإِنَّ  
 لَكُمْ مَا سَأَلْتُمْ وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذَّلَّةُ وَالْمُسْكَنَةُ وَبَاءُوا بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ ذَلِكَ  
 بِأَنَّهُمْ كَانُوا يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّنَ بِغَيْرِ الْحَقِّ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا  
 وَكَانُوا يَعْتَدُونَ}. (سورة البقرة 57 - 61)

وقد تكون الطيبات سبباً في الانحراف، وذلك بسبب الطغيان فيها  
 بالتعامل الخاطيء معها، أو أن تكون وسيلة للانحراف، قال تعالى:

{كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَلَا تَطْغَوْا فِيهِ فَيَحِلَّ عَلَيْكُمْ غَضَبِي  
 وَمَنْ يَحِلِّ عَلَيْهِ غَضَبِي فَقَدْ هَوَىٰ. وَإِنِّي لَعَفَّارٌ لِمَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا  
 ثُمَّ اهْتَدَىٰ}. (سورة طه 81 - 82)

ومن الطيبات ما قد يكون حراماً بالعرض، كأن يغضب من مالكة،  
 وله آثار سلبية على الإنسان، ففي الرواية:

أَقْبَلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى النَّاسِ وَقَالَ: لَا تَتَعَرَّضُوا لِلْحَرَامِ، وَلَا تَأْكُلُوا  
 مَالَ غَيْرِكُمْ غَضَبًا، فَتَحْرُمُوا فِي يَوْمِكُمْ مِقْدَارَ ذَلِكَ مِنْ رِزْقِكُمْ، وَكُلُّ مَنْ



أَمْكَنَهُ أَنْ يَأْخُذَ مَالَ غَيْرِهِ عَلَى وَجْهِ الْحُرَامِ، وَلَا يَأْخُذُ فَاللَّهُ يَرْزُقُهُ فِي ذَلِكَ  
الْيَوْمِ مِقْدَارَ ذَلِكَ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ حَلَالًا طَيِّبًا. قَالَ تَعَالَى: (كُلُوا مِنْ  
طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَلَا تَطْغَوْا فِيهِ)<sup>1</sup>.

وقال تعالى: {وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ}. (سورة البقرة 188)

وقد يتخذ المرء طعاماً محلاً ولكن دون مراعاة لمقدار الحاجة،  
فيكون إسرافاً في حقه.

قال تعالى: {يَا بَنِي آدَم خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا  
وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ}. (سورة الأعراف 31)

### أسباب تحريم الميتة

لقد أحل الله تعالى الكثير من اللحوم، إلا أنه حرّمها بالعرض، كأن  
تكون ميتة، أي أنها ماتت حتف نفسها، أو أنها ذُبحت أو قُتلت بطريقة  
مخالفة لما اشترطها الشرع الإسلامي.

وقد بيّنت الروايات ما لأكل الميتة من مضار على الإنسان:

<sup>1</sup> - فقه القرآن، للراوندي، ج2، ص39.

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الرَّضَا (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فِيهَا كَتَبَ إِلَيْهِ مِنْ جَوَابِ مَسَائِلِهِ .. - بعد أن ذكر بعض المحرمات، قال :- وَحُرِّمَتِ الْمَيْتَةُ لِمَا فِيهَا مِنْ فَسَادِ الْأَبْدَانِ وَالْأَفْتَةِ، وَلِمَا أَرَادَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَجْعَلَ تَسْمِيَتَهُ سَبَبًا لِلتَّحْلِيلِ، وَفَرَقًا بَيْنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ، وَحَرَّمَ اللَّهُ الدَّمَ كَتَحْرِيمِ الْمَيْتَةِ لِمَا فِيهِ مِنْ فَسَادِ الْأَبْدَانِ، وَأَنَّهُ يُورِثُ الْمَاءَ الْأَصْفَرَ وَيُبَخِّرُ الْفَمَ وَيَسْتَنْ الرِّيحَ وَ يُسِيءُ الْخُلُقَ وَيُورِثُ فَسَادَةَ الْقَلْبِ وَقِلَّةَ الرَّأْفَةِ وَالرَّحْمَةِ حَتَّى لَا يُؤْمَنُ أَنْ يَقْتَلَ وَلَدَهُ وَوَالِدَهُ وَصَاحِبَهُ<sup>1</sup>.

ونحن أمام هذا النص الذي يشير إلى علل تحريم الميتة في جانبين:

**الأول: الضرر البدني.**

**الثاني: افتقارها لبركة التسمية.**

والأقرب أن الضرر البدني عائد على الإنسان بسبب الميتة التي تموت حتف نفسها، كالجيف والتي جمد الدم فيها، أما افتقار بركة التسمية فإن المقصود هي الميتة التي تُذبح ولكن دون أن يُذكر اسم الله عليها أو تُذبح بعموم الطريقة المخالفة للشريعة الإسلامية.

<sup>1</sup> - الوسائل، ج24، ص102.

وقد بينت رواية الفرق في الميتة بين الميتة حتف نفسها بين ما لم يذكر اسم الله عليه، وإن صح أن يطلق عليه ميتة.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فِي إِجَابَتِهِ عَنْ أَسْئَلَةِ الزَّنْدِيقِ: فَالْمَيْتَةُ لَمْ حَرَمَهَا؟ قَالَ: فَرَقًا بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَالْمَيْتَةُ قَدْ جَمَدَ فِيهَا الدَّمُ وَتَرَجُعَ إِلَى بَدَنِهَا، فَالْحَمُّهَا ثَقِيلٌ غَيْرُ مَرِيءٍ، لِأَنَّهَا يُؤْكَلُ لِحْمُهَا بِدَمِهَا<sup>1</sup>.

أما التسمية فلها أثر عام لبركة اسم الله تعالى، وأثر الارتباط بالعنوان الديني في الاستجابة لله تعالى من خلاله:

جاء في عيون أخبار الرضا (عَلَيْهِ السَّلَامُ): وَحَرَّمَ مَا أَهَلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ لِلَّذِي أَوْجَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى خَلْقِهِ مِنَ الْإِقْرَارِ بِهِ وَذِكْرِ اسْمِهِ عَلَى الذَّبَائِحِ الْمُحَلَّلَةِ، وَلِتَلَا يُسَوِّيَ بَيْنَ مَا تُقْرَبُ بِهِ إِلَيْهِ وَبَيْنَ مَا جُعِلَ عِبَادَةً لِلشَّيَاطِينِ وَالْأَوْثَانِ، لِأَنَّ فِي تَسْمِيَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الْإِقْرَارَ بِرُبُوبِيَّتِهِ وَتَوْحِيدِهِ، وَمَا فِي الْإِهْلَالِ لِغَيْرِ اللَّهِ مِنَ الشَّرْكِ بِهِ وَالتَّقَرُّبِ بِهِ إِلَى غَيْرِهِ لِيَكُونَ ذِكْرُ اللَّهِ وَتَسْمِيَتُهُ عَلَى الذَّبِيحَةِ فَرَقًا بَيْنَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ وَبَيْنَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ<sup>2</sup>.

1 - الوسائل، ج24، ص103.

2 - عيون أخبار الرضا، ج2، ص93.

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الرَّضَا (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فِيمَا كَتَبَ إِلَيْهِ مِنْ جَوَابِ  
مَسَائِلِهِ ... وَحُرِّمَتِ الْمَيْتَةُ لِمَا فِيهَا مِنْ فَسَادِ الْأَبْدَانِ وَالْأَفْتَةِ، وَلِمَا أَرَادَ اللَّهُ عَزَّ  
وَجَلَّ أَنْ يُجْعَلَ تَسْمِيَتُهُ سَبَبًا لِلتَّحْلِيلِ - وَفَرَقًا بَيْنَ الْحَلَالِ وَالْحُرَامِ<sup>1</sup> ...

## قوام سوق المسلمين أهمية كبيرة

وقد وضع النظام التشريعي القواعد العامة الاضطرارية التي تفضي  
إلى جواز تناول غير معلوم الحرمة لما فيها من مصلحة أهم مقابل مصلحة  
الترك التي تصاغرت أمام المصلحة الاضطرارية، فأحلَّ أكل الميتة  
للمضطر، فإذا وصل المسلم إلى حدِّ الاضطرار الفعلي فيجب عليه تناول  
الميتة المحرّمة.

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى فِي كِتَابِ نَوَادِرِ الْحِكْمَةِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ  
(عَلَيْهِ السَّلَامُ): مَنْ اضْطُرَّ إِلَى الْمَيْتَةِ وَالِدَمِّ وَلَحْمِ الْخِنْزِيرِ، فَلَمْ يَأْكُلْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ  
حَتَّى يَمُوتَ، فَهُوَ كَافِرٌ<sup>2</sup>.

أما القواعد الشرعية التي يُعمل بها في الأحوال العادية، فهي مختلفة  
عن القواعد الاضطرارية، لأنها قواعد تجري في حق الجميع، وهي تبغي

1 - الوسائل ج 42، ص 102.  
2 - وسائل الشيعة، ج 24، ص 216.

انتظام حركة المجتمع، كالشهادات العامة والبيئات والأيمان في القضاء، ومنها قواعد للأمارات الشرعية على إثبات موضوع الحلية عند الجهل بها، كقاعدة يد المسلم أو سوق المسلمين بل وبلدهم.

ولهذه القواعد أهمية في قيام سوق المسلمين وانتظام أحوالهم، ومثال ذلك ما جاء عن أبي عبد الله الصادق (عليه السلام) ما يبين أهمية اعتماد القواعد التي هي أمارات على واقع معين، وترتيب الآثار عليها، وهي:

عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ: قَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَرَأَيْتَ إِذَا رَأَيْتُ شَيْئًا فِي يَدِي رَجُلٍ، أَيْجُوزُ لِي أَنْ أَشْهَدَ أَنَّهُ لَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ الرَّجُلُ: أَشْهَدُ أَنَّهُ فِي يَدِهِ وَلَا أَشْهَدُ أَنَّهُ لَهُ، فَلَعَلَّهُ لِعَظِيمِهِ.

فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) أَفَيَحِلُّ الشَّرَاءُ مِنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام): فَلَعَلَّهُ لِعَظِيمِهِ، فَمِنْ أَيْنَ جَازَ لَكَ أَنْ تَشْتَرِيَهُ وَيَصِيرَ مِلْكًا لَكَ، ثُمَّ تَقُولُ بَعْدَ الْمَلِكِ هُوَ لِي وَتَحْلِفَ عَلَيْهِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ تَنْسُبَهُ إِلَى مَنْ صَارَ مِلْكُهُ مِنْ قَبْلِهِ إِلَيْكَ. ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام): لَوْ لَمْ يَجُزْ هَذَا لَمْ يَقُمْ لِلْمُسْلِمِينَ سُوقٌ<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> - الكافي، 7، ص 387.

## اعتماد سوق المسلمين

وقد اقتضت الضرورة العامة لقيام سوق المسلمين أن تُجرى قاعدة السوق لتكون للحموم المباعه فيها بغرض الأكل محللة، محكمة التذكية، وكل ما يستوجب ذلك من استعمال، سواء في الأكل أو اللبس، وقوام السوق بلا شك هو العمل بالظاهر، لتعذر الوصول إلى جميع الحقائق، وللصعوبة الشديدة في تحري التذكية<sup>1</sup>، لأن الناس متنوعون في أعمالهم وانشغالاتهم، وكذلك البائع يصعب عليه أن ينتظر المشتري فيذبح الذبيحة أمامه، فإن كانت تذكية الطيور مثلاً ممكناً نظراً لحجمها، إلا أن تذكية الماشية والأبقار وشبهها صعبة كما هو معلوم، إلى غير ذلك من المصاعب من جهة إجرائية.

## السعة الإلهية

نظام السعة هو من سمات النظام التربوي بل والتشريعي في الإسلام، ونعني به تلك الأبعاد التي تدفع باتجاه صلاح الإنسان في مساحات وقرها الدين ليستفيد منها الإنسان في حياته دون مشقة وخرج،

---

1 - يمكن اعتبار ضرورة انتظام المجتمع من الأدلة العقلية، كما اعتبره الشيخ الأنصاري في الرسائل تحت مسمى اختلال النظام لاستقلال العقل بالتكليف بما يوجب اختلال نظام المكلف.

وقد وضع عدّة قواعد شرعية تنظيمية لغاية قوام أمور المسلمين مع تعدّد اهتماماتهم ووظائفهم لتستقيم حياتهم وتكون حياة طيبة.

والقواعد الشرعية التنظيمية قسماً:

**الأول:** القواعد لتيسير شؤون المؤمنين دون عسر ودون حرج، فيرتفع التكليف بمقدار ارتفاع الحرج، وتكون ناظرة للبعد الشخصي في مدار قدراته الطارئة، كقاعدة نفي العسر والحرج في الدين، وقاعدة الضرورات تبيح المحظورات.

**الثاني:** القواعد التي تيسر ضمن النظام العام للمجتمع الإياني، وهي ناظرة للبعد النوعي والوظيفة العامة لسائر الناس، فتكون بمثابة طريق عام يسير فيه الجميع لبلوغ مقاصدهم، كقاعدة يد المسلم والإقرار، والشهادة والبيّنة، وسوق المسلمين.

فقاعدة سوق المسلمين هي من القسم الثاني الذي ينظر فيه للنوع، فيشمل الجميع، وهي بذلك تكون أمانة على الصحة والسلامة والتذكية وكافة الشؤون المترتبة عليها، ولأنها نوعية ناظرة للنظام الاجتماعي ككل، فإنها قاعدة قويّة لا يمكن التفريط فيها حتى لو كان لها آثار سلبية جانبية، لأن البديل سيكون أكثر ضرراً، ولأن الشارع وضعها لهذه المهمة

فهي صالحة لمهمتها قطعاً، لأن الشرع مبنيّ على العلم والحكمة، بل أن هذه الأمانة مقدّمة على قواعد الأصول، لأن الأصول هي وظيفة الشاك فتبتدّد بحصول العلم وانكشاف الواقع، ولو كان انكشافه عن طريق الأمانة الشرعية، وهي في مقام حديثنا (سوق المسلمين) مثلاً، ولذلك فإن أمانة السوق حاکمة على أصالة عدم التذكية.

ومن الآيات التي توصل قاعدة التيسير هي قول الله تعالى:

{يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ}. (سورة البقرة 185)

{لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا}. (سورة البقرة 286)

{وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُم فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ}. (سورة الحج 78)

لذلك فقد وجه أهل البيت (عليهم السلام) المسلمين إلى اعتماد القاعدة والشراء من السوق دون الحاجة إلى السؤال والفحص، وقد أشاروا إلى سعة الدين في هذا التوجيه، كما في رواية أحمد بن محمد بن أبي نصر، قال:

سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي السُّوقَ فَيَشْتَرِي جُبَّةً فِرَاءً، لَا يَدْرِي أَذِكِّيَّةٌ هِيَ أَمْ عَيْرٌ ذِكِّيَّةٌ أَيْصَلِّي فِيهَا؟ فَقَالَ: نَعَمْ، لَيْسَ عَلَيْكُمُ الْمَسْأَلَةُ، إِنَّ أَبَا جَعْفَرٍ



(عَلَيْهِ السَّلَامُ) كَانَ يَقُولُ: إِنَّ الْخَوَارِجَ ضَيِّقُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ بِجَهَاتِهِمْ، إِنَّ الدِّينَ أَوْسَعُ مِنْ ذَلِكَ<sup>1</sup>.

فكانت سيرة أهل البيت (عليهم السلام) هي اعتراض السوق والشراء منه دون تحقيق وتدقيق عملاً بالقاعدة.

عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى، قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) يَقُولُ: كَانَ أَبِي يَبْعَثُ بِالْدَّرَاهِمِ إِلَى السُّوقِ فَيَسْتَرِي بِهَا جُبْنًا، فَيَسْمِي وَيَأْكُلُ، وَلَا يَسْأَلُ عَنْهُ<sup>2</sup>.

## الولاية الإلهية

إن السعة التي وضعها الدين في تشريعاته برغم تحقيقها التيسير على المجتمع، إلا أن من مقتضياتها احتمالية عدم إصابة الواقع، فإذا اعتمد قاعدة سوق المسلمين، فهي معذرة له ودافعة عنه قلم المؤاخذة، إلا أن الاحتمال القائم في وقوع الخطأ أو جهل البائع أو غشه غير الظاهر، فيدخل اللحم غير المذكي في جوف الإنسان حقيقة.

1 - وسائل الشيعة، ج3، ص492، ح 3/4262

2 - وسائل الشيعة، ج3، ص493.

ومن جهة أخرى نعلم أن من أهم الأصول الاعتقادية هي أن الله تعالى (المهيمن) على التكوين والتشريع، وله (الأمر من قبل ومن بعد)، وله المشيئة في كل شيء، وهو القادر، و﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ. فَسُبْحَانَ الَّذِي بِيَدِهِ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾. (سورة يس 82 - 83)

فالمعالجة لهذا الإشكال هي في الاعتراف بقدرة الله تعالى وهيمته على التكوين، الذي يمكنه أن يبدله، ويحوّله من الضرر إلى عدمه، فيزيح الآثار السلبية المتوقعة إن وجدت جرّاء الأكل من سوق المسلمين إذا صادف وقوع الحرام في جوفه اعتماداً على القاعدة الشرعية، وهو ليس على الله بعزیز.

### الولاية لأهل البيت (عليهم السلام)

وخلفاء الله تعالى في أرضه وسائته الأئمة المعصومون (عليهم سلام الله) لهم الولاية الإلهية، فما يجري على لسانهم ففيه الخير والنفعة، فلا يتصور أن يأمروا بأمر إلا وهو ضمن نظام الحلقة في صلاحها.

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) يَقُولُ: إِنَّ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ خَلْقًا خَلَقَهُمْ مِنْ نُورِهِ وَرَحْمَةً مِنْ رَحْمَتِهِ لِرَحْمَتِهِ، فَهُمْ عَيْنُ اللَّهِ النَّاطِرَةُ

وَأَذُنُهُ السَّامِعَةُ وَلِسَانُهُ النَّاطِقُ فِي خَلْقِهِ بِأَذُنِهِ، وَأَمْنَاؤُهُ عَلَى مَا أَنْزَلَ مِنْ عُدْرِ  
 أَوْ نُذْرٍ أَوْ حُجَّةٍ، فَبِهِمْ يَمْحُو اللَّهُ السَّيِّئَاتِ، وَبِهِمْ يَدْفَعُ الضَّمِيمَ، وَبِهِمْ يُنَزِّلُ  
 الرَّحْمَةَ، وَبِهِمْ يُجِئُ مَيِّتًا وَيُمِيتُ حَيًّا، وَبِهِمْ يَبْتَلِي خَلْقَهُ، وَبِهِمْ يَقْضِي فِي خَلْقِهِ  
 قَضِيَّةً. قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ مَنْ هُوَ لَآءِ؟ قَالَ: الْأَوْصِيَاءُ<sup>1</sup>.

فييد الله تعالى ويد أوصيائه التكوين والتشريع، وفي هذا السياق  
 نذكر ما ذكره سماحة المرجع المدرسي في بحثه الفقهي مما يدل على ذلك  
 ويؤيده، حيث قال ما حاصله: "أن الإطار العام للشريعة الإسلامية هي  
 السباحة، منطلقاً من قول الله تعالى (يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ  
 الْعُسْرَ)، ولذلك نهى عن التشدد المنبعث من الذات ونسبته إلى الدين، كما  
 فعل الخوارج الذين ضيقوا على أنفسهم، (والدين أوسع من ذه إلى ذه)<sup>2</sup>،  
 وقد أدخل عدة عناوين اضطرارية في هذه الكليّة - أي كليّة اليسر -  
 وهي:

1 - ما يكره عليه الإنسان.

2 - ما يضطر إليه.

1 - معاني الأخبار، ص16.

2 - بحار الأنوار، ج77، ص82، عن قرب الإسناد، عن أبي جعفر (ع) النص التالي:  
 (إِنَّ شِبَعَتَنَا فِي أَوْسَعِ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ، أَنْتُمْ مَعْفُورٌ لَكُمْ). وفي الكافي، ج3،  
 ص353، عن أبي عبد الله (ع)، النص التالي: (وَأِنْ وَلِينَا لَفِي أَوْسَعِ مِمَّا بَيْنَ ذَهْ إِلَى  
 ذَهْ).

3- ما يكون حرجياً عليه.

4- ما يفعله تقيّة.

وأن بعض النصوص مثل (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ)،  
(إِلَّا مَا اضْطُرَرْتُمْ إِلَيْهِ) و(إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ) و(إِلَّا أَنْ  
تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً) هي جزء من كلیة الیسر.

ووفقاً لهذه القاعدة يتغيّر الحكم الشرعي بلا إشكال، ولكن مع  
ذلك يتغيّر الحكم الوضعي خلافاً لبعض الفقهاء ممن قالوا بعدمه، إذ أن  
التقسيم بين الوضعي والتكليفي هو تعبير من وضعنا، ولكن الله هو  
الحاكم على التشريع والتكوين معاً، والقانون لا يقيد الرّب عزّ وجلّ، فهو  
الذي يغيّره ويبدّله، لأنه مهيمن على العالمين معاً<sup>1</sup>.

كما ولا بد أن نؤكد أن الداء والدواء بيد الله تعالى، وسائر  
الانفعالات ما هي إلا مسببات ظاهرية، وفي الرواية عن أبي أيوب عن  
أبي عبد الله (عليه السلام) قال:

---

1 - مقرر من درس سماحة المرجع الديني آية الله العظمى السيد محمد تقي المدرسي (دام  
ظله الشريف) في مسائل الحج، سنة 1443هـ، بكر بلاء المقدّسة.

مَا مِنْ دَاءٍ إِلَّا وَهُوَ سَارِعٌ إِلَى الْجَسَدِ، يَنْتَظِرُ مَتَى يُؤْمَرُ بِهِ فَيَأْخُذَهُ<sup>1</sup>.

وهذا تأكيد على التوسعة في الدين عند عدم العلم بالواقع، فإدام من باب التسليم لله تعالى وللإمام فإنه في سعة، وقد أكدت الروايات على السعة حتى في الحديثين المتعارضين إذا لم يعلم أيهما الصادر عن أهل البيت (عليهم السلام) تحديداً، وبعد استنفاذ الوسع في المعرفة، فإن له أن يتخير بأيهما يعمل، ففي ذلك سعة.

عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ عَنِ الرَّضَا (عَلَيْهِ السَّلَامُ) ... قَالَ: قُلْتُ يَجِئُنَا الرَّجُلَانِ وَكِلَاهُمَا ثِقَةٌ بِحَدِيثَيْنِ مُخْتَلَفَيْنِ وَلَا نَعْلَمُ أَيُّهُمَا الْحَقُّ، قَالَ: فَإِذَا لَمْ تَعْلَمْ فَمُوسَّعٌ عَلَيْكَ بِأَيِّمَا أَخَذْتَ<sup>2</sup>.

### النظام التعويضي أحد مظاهر التيسير

من مفرزات قاعدة السعة والتيسير الإلهية، مضافاً إلى ملاحظة الهيمنة الإلهية، هو إيجاد النظام التعويضي، الذي هو أبرز وأهم الأنظمة التربوية، حيث أن التعويض يشمل حتى الخطأ العمدي بشرط التوبة النصوح، والتعويض بالطرق التي رغب فيها الشرع، ولكنه لا يدعو

1 - الكافي، ج8، ص88.

2 - وسائل الشيعة، ج27، ص122.

لارتكاب الخطأ، وإنما نفع هذا التعويض هو عدم اليأس من رحمة الله وفتح باب الإصلاح الدائم للإنسان المسلم، وهو باب من أبواب التكامل في الإسلام.

فلا يعاجل الله الإنسان العاصي بالنقمة، أي لا يُجِلُّ عليه ما استوجبه من الآثار الوضعية الدنيوية، وجعله في سعة من أمره، لكي يقرّر دخول الرحمة الإلهية.

ففي الدعاء في الصحيفة السجّادية توضيح لهذا البعد التعويضي،  
فما جاء في نصّه:

(هَذَا- يَا إِلَهِي - حَالٌ مَن أَطَاعَكَ، وَسَبِيلٌ مَن تَعَبَّدَ لَكَ، فَأَمَّا الْعَاصِي أَمْرَكَ وَالْمُؤَاقِعُ نَهْيِكَ فَلَمْ تُعَاجِلْهُ بِنِقْمَتِكَ لِكَيْ يَسْتَبْدَلَ بِحَالِهِ فِي مَعْصِيَتِكَ حَالَ الْإِنَابَةِ إِلَى طَاعَتِكَ، وَلَقَدْ كَانَ يَسْتَحِقُّ فِي أَوَّلِ مَا هَمَّ بِعِصْيَانِكَ كُلَّ مَا أَعَدَدْتَ لِجَمِيعِ خَلْقِكَ مِنْ عِقُوبَتِكَ. فَجَمِيعُ مَا أَخَّرْتَ عَنْهُ مِنَ الْعَذَابِ وَأَبْطَأَتْ بِهِ عَلَيْهِ مِنْ سَطَوَاتِ النَّقْمَةِ وَالْعِقَابِ تَرَكُّ مِنْ حَقِّكَ، وَرَضِيَ بِدُونِ وَاجِبِكَ)<sup>1</sup>.

1 - الصحيفة السجّادية، عن الإمام زين العابدين (ع)، ص 167.

هذا التأثير التكويني الإلهي لمن ارتكب الخطأ عامداً، أما ما يرتكبه الإنسان بدعوة من الدين، ويكون فيه احتمال إصابة السوء أو الخطأ، فلا شك أن الدين كان ناظراً لهذه الحيثية التي لا تضر بدين الإنسان، فإما أن تكون دعوى الدين ذاتها محملة بالتعويض، وإما أن يدعوه لفعل ما يكون فيه التعويض، وإما أن يكون الفعل ذاته فيه تعويض عام أهم وأفضل من المصلحة التي هي في تجنب ذلك الفعل.

ومن تلك التعويضات التي يمكن أن ترمم قاعدة سوق المسلمين إلى النحو الأكمل في حال تناول الميتة جهلاً بها، وعلى فرض حصول آثار سلبية بسببه، نذكر التالي:

### أثر النية

الأكل يمكن أن يكتسب فوائد متعددة من جهة اختلاف النية، فيكون الشيء مباركاً.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): نِيَّةُ الْمُؤْمِنِ خَيْرٌ مِنْ عَمَلِهِ، وَنِيَّةُ الْكَافِرِ شَرٌّ مِنْ عَمَلِهِ، وَكُلُّ عَامِلٍ يَعْمَلُ عَلَى نِيَّتِهِ<sup>1</sup>.

1 - الكافي، ج 2، ص 34.

وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) فِي وَصِيَّتِهِ لَهُ قَالَ: يَا أَبَا ذَرٍّ لِيَكُنْ  
لَكَ فِي كُلِّ شَيْءٍ نِيَّةٌ حَتَّى فِي النَّوْمِ وَالْأَكْلِ<sup>1</sup>.

إن نية الامتثال لأمر الله تعالى والتسليم لقول الإمام المعصوم له أثر  
إيجابي بلا أدنى شك.

### غسل اليد قبل الأكل

عن رسول الله (ﷺ): مَنْ غَسَلَ يَدَهُ قَبْلَ الطَّعَامِ وَبَعْدَهُ عَاشَ فِي  
سَعَةٍ وَعُوفَى مِنْ بَلْوَى فِي جَسَدِهِ<sup>2</sup>.

### التسمية عند الأكل بركة

عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) أَنَّهُ قَالَ: إِذَا وُضِعَ الطَّعَامُ فَسَمُّوا فَإِنَّ  
الشَّيْطَانَ يَقُولُ لِأَصْحَابِهِ اخْرُجُوا فَلَيْسَ لَكُمْ فِيهِ نَصِيبٌ وَمَنْ لَمْ يُسَمِ عَلَى  
طَعَامِهِ كَانَ لِلشَّيْطَانِ مَعَهُ فِيهِ نَصِيبٌ وَمَنْ قَالَ إِذَا أَصْبَحَ أَبْتَدَى فِي يَوْمِي  
هَذَا بَيْنَ يَدَيَّ نِسْيَانِي وَعَجَلْتَنِي بِبِسْمِ اللَّهِ أَجْزَأَهُ عَلَى مَا نَسِي مِنْ طَعَامٍ أَوْ  
شَرَابٍ<sup>3</sup>.

1 - وسائل الشريعة، ج1، ص48.

2 - من لا يحضره الفقيه، ج3، ص358.

3 - بحار الأنوار، ج63، ص384.



عَنِ الصَّادِقِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قَالَ: إِذَا وُضِعَتْ  
 الْمَائِدَةُ حَفَّهَا أَرْبَعَةُ أَمْلاكٍ فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ بِسْمِ اللَّهِ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ لِلشَّيْطَانِ  
 اخْرُجْ يَا فَاسِقُ فَلَا سُلْطَانَ لَكَ عَلَيْهِمْ وَإِذَا فَرَعُوا فَقَالُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ قَالَتِ  
 الْمَلَائِكَةُ قَوْمٌ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ فَأَدُّوا الشُّكْرَ لِرَبِّهِمْ وَإِذَا لَمْ يَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ قَالَتِ  
 الْمَلَائِكَةُ لِلشَّيْطَانِ ادْنُ يَا فَاسِقُ فَكُلْ مَعَهُمْ فَإِذَا رُفِعَتِ الْمَائِدَةُ وَلَمْ يَحْمَدُوا  
 اللَّهُ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ قَوْمٌ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ فَتَسَوَّأُوا رَبَّهُمْ.

عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) يَقُولُ: كَانَ أَبِي  
 يَبْعَثُ بِالْدَّرَاهِمِ إِلَى السُّوقِ - فَيَشْتَرِي بِهَا جُبْنًا فَيُسَمِّي وَيَأْكُلُ وَلَا يَسْأَلُ  
 عَنْهُ<sup>1</sup>.

## الدعاء

لقد ورد استحباب الدعاء عند تناول الأطعمة، وأن ذلك بركة  
 ونفع، ودفع لسائر الأضرار التي يحتمل ان تصيب الإنسان من ذلك  
 الطعام.

<sup>1</sup> - وسائل الشيعة، ج3، ص493، ح 8/4267

## الطبخ

عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنْ قِدْرِ فِيهَا جَزُورٌ، وَقَع فِيهَا مِقْدَارُ أُوقِيَّةٍ مِنْ دَمٍ، أَيُّوَكُلُّ؟ فَقَالَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): نَعَمْ، لِأَنَّ النَّارَ تَأْكُلُ الدَّمَ<sup>1</sup>.

## البدء بالملح

قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): ابْدَءُوا بِالْمَلْحِ فِي أَوَّلِ الطَّعَامِ فَلَوْ عَلِمَ النَّاسُ مَا فِي الْمَلْحِ لَأَخْتَارُوهُ عَلَى التَّرِيَاقِ الْمَجْرَبِ<sup>2</sup>.

## التعويض بتناول شيء آخر

عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَنَاحٍ عَنْ مَوْلَى لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ: دَعَا بِتَمْرٍ فِي اللَّيْلِ فَأَكَلَهُ، ثُمَّ قَالَ: مَا بِي شَهْوَتُهُ، وَلَكِنِّي أَكَلْتُ سَمَكًا، ثُمَّ قَالَ: وَمَنْ بَاتَ وَفِي جَوْفِهِ سَمَكٌ وَلَمْ يُتْبِعْهُ بِتَمْرٍ أَوْ عَسَلٍ لَمْ يَزَلْ عِرْقُ الْفَالَجِ يَضْرِبُ عَلَيْهِ حَتَّى يُصْبِحَ<sup>3</sup>.

1 - الكافي، ج6، ص235.

2 - من لا يحضره الفقيه، ج3، ص357.

3 - بحار الأنوار، ج62، ص209.

## الابتلاء البدني غفران

عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام): إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيَهْوُلُ عَلَيْهِ فِي نَوْمِهِ فَيَغْفِرُ لَهُ ذُنُوبَهُ وَإِنَّهُ لَيَمْتَهَنُ فِي بَدَنِهِ فَيَغْفِرُ لَهُ ذُنُوبَهُ<sup>1</sup>.

### ويعفو عن كثير مما هو متعمد

عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عليه السلام) فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - (وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ) لَيْسَ مِنَ التَّوَّاءِ عِرْقٌ وَلَا نَكْبَةٌ حَجَرٍ وَلَا عَثْرَةٌ قَدَمٍ وَلَا خَدَشٌ عُودٍ إِلَّا بِذَنْبٍ، وَلَمَّا يَعْفُو اللَّهُ أَكْثَرَ. فَمَنْ عَجَلَ اللَّهُ عُقُوبَةَ ذَنْبِهِ فِي الدُّنْيَا، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَجَلَ وَأَكْرَمُ وَأَعْظَمُ مِنْ أَنْ يَعُودَ فِي عُقُوبَتِهِ فِي الْآخِرَةِ<sup>2</sup>.

هذا يدل على أن الله تعالى يعفو عن الآثار الناتجة عن ارتكاب المحارم أكثر مما يمضي تأثيرها في الدنيا على الإنسان، أما ما هو حلال في نفسه فإن اتفق تناول ما له نتيجة وضرر، فالأولى أن يبدله الله، وقد جاءت

1 - الكافي، ج 2، ص 445

2 - الكافي، ج 2، ص 445.

كلمة (أنتم مغفور لكم) في سياق بيان التوسعة، كإشارة فيما يبدو إلى تلك الآثار التي يمكن أن تقع على المتناول من سوق المسلمين، في رواية:

في قرب الاسناد عن الرضا (عليه السلام): سَأَلْتُهُ عَنِ الْجُبَّةِ الْفِرَاءِ، يَأْتِي الرَّجُلُ السُّوقَ مِنْ أَسْوَاقِ الْمُسْلِمِينَ فَيَشْتَرِي الْجُبَّةَ، لَا يَدْرِي أَهِيَ ذَكِيَّةٌ أَمْ لَا، يُصَلِّي فِيهَا؟

قَالَ: «نَعَمْ، إِنَّ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَقُولُ: إِنَّ الْخَوَارِجَ ضَيَّقُوا عَلَيَّ أَنْفُسَهُمْ بِجَهَالَتِهِمْ، إِنَّ الدِّينَ أَوْسَعُ مِنْ ذَلِكَ، إِنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ كَانَ يَقُولُ: إِنَّ شَيْعَتَنَا فِي أَوْسَعِ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ، أَنْتُمْ مَغْفُورٌ لَكُمْ<sup>1</sup>.

## انتخاب الأفضل

في الوقت الذي جعل الشرع قاعدة سوق المسلمين أمانة على التذكية، وأكد على ضرورة الأخذ بها لانتظام سوق المسلمين، ومع المنع المحمول على كراهة السؤال والتدقيق، فهو لم يمنع من انتخاب الأفضل بنحو عام، فكما جاء في قصة أهل الكهف في قولهم:

<sup>1</sup> - بحار الأنوار، ج 77، ص 82، عن قرب الإسناد.

{فَابْعُونَا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنْظُرُوا أَيُّهَا أَزْكَى طَعَامًا  
فَلْيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِنْهُ}. (سورة الكهف 19)

وما ورد من الروايات أن المقصود التمر، أو الأحل والأطيب والأكثر، فأصبح هنالك عدّة عناوين يمكن للإنسان أن يتحرك فيها مختاراً بين المعروض في السوق دون أن يحكم بحرمة ما فيها من لحوم، كعنوان الأقل ثمناً والأنسب حالاً والأكثر نضوجاً والأطيب مذاقاً أو لأنها لحال المؤمنين، فهي عناوين إضافية بعد الحكم بحلّية ما في السوق.

عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي  
اللَّحْمَ مِنَ السُّوقِ وَعِنْدَهُ مَنْ يَذْبَحُ وَيَبِيعُ مِنْ إِخْوَانِهِ، فَيَتَعَمَّدُ الشَّرَاءَ مِنَ  
النُّصَابِ، فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ تَسْأَلُنِي أَنْ أَقُولَ، مَا يَأْكُلُ إِلَّا مِثْلَ الْمَيْتَةِ وَالِدَّمَ  
وَلَحْمِ الْخَنْزِيرِ. قُلْتُ: سُبْحَانَ اللَّهِ، مِثْلَ الْمَيْتَةِ وَالِدَّمَ وَلَحْمِ الْخَنْزِيرِ؟ فَقَالَ:  
نَعَمْ، وَأَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ ذَلِكَ. ثُمَّ قَالَ: إِنَّ هَذَا فِي قَلْبِهِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ  
مَرَضٌ<sup>1</sup>.

1 - تهذيب الأحكام، ج 9، ص 72.

وقد نهى الدين عن التعامل في السوق مع بعض الأصناف، ولو على نحو الكراهة وأفضلية الاجتناب، كسيء الخلق، وذي المنبت السيء، و(المحارف) وهو المنقوص الحظ الذي لا بركة فيه.

عن العباس بن الوليد بن صبيح عن أبيه، قال: قال لي أبو عبد الله (عليه السلام): لَا تَشْتَرِ مِنْ مُحَارِفٍ فَإِنَّ صَفْقَتَهُ لَا بَرَكَهَ فِيهَا<sup>1</sup>.

### تفقه الباعة

في مقابل بيان الموقف الشرعي للمشتري لتيسر وتتظم معاملاتهما، يقوم الدين بنشر الوعي الشرعي للباعة والتجار الذين يعملون في سوق المسلمين، كإجراء تكاملي مع المشتري، ولتضييق دائرة ما يباع من المحرمات في السوق.

عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ (عليه السلام) يَقُولُ عَلَى الْمُنْبَرِ: يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ، الْفَقْهَ ثُمَّ الْمُتَجَرَ الْفَقْهَ ثُمَّ الْمُتَجَرَ الْفَقْهَ ثُمَّ الْمُتَجَرَ، وَاللَّهُ لِلرَّبِّاءِ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ أَخْفَى مِنْ دَبِيبِ النَّمْلِ عَلَى الصَّفَا، شُوبُوا أَيْتَانَكُمْ بِالصَّدْقِ، النَّاجِرُ فَاجِرٌ وَالْفَاجِرُ فِي النَّارِ إِلَّا مَنْ أَخَذَ الْحَقَّ وَأَعْطَى الْحَقَّ<sup>2</sup>.

1 - الكافي، ج5، ص 157.

2 - الكافي، ج5، ص 150.

وكان يطوف أمير المؤمنين (عليه السلام) في الأسواق ويعظهم، ومما كان

يقوله:

قَدُّمُوا الْإِسْتِحَارَةَ وَتَبَرَّكُوا بِالسُّهُولَةِ وَأَقْتَرِبُوا مِنَ الْمُتَاعِينَ وَنَزَيْتُوا  
بِالْحِلْمِ وَتَنَاهَوْا عَنِ الْيَمِينِ وَجَانِبُوا الْكَذِبَ وَتَجَافَوْا عَنِ الظُّلْمِ وَأَنْصَفُوا  
الْمُظْلُومِينَ، وَلَا تَقْرَبُوا الرَّبَّ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ  
أَشْيَاءَهُمْ ... وَلَا تَعْتُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ. فَيَطُوفُ (عليه السلام) فِي جَمِيعِ  
أَسْوَاقِ الْكُوفَةِ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَقْعُدُ لِلنَّاسِ<sup>1</sup>.

كما تزرُق الثقافة الفقهية في عموم المجتمع الإسلامي لكي تتكوّن ثقافة عامّة تراعي الأحكام الشرعية في التذكية وفي سائر أحكام البيع والشراء، وقد حفلت الروايات الكثيرة بهذه المضامين، وهذا ما يدعوننا للتأكيد على العلماء والموجهين الدينيين، أن يصرفوا جزءاً من أوقاتهم في نشر الثقافة الفقهية في المجتمع الإسلامي ليساهموا في بناء سوق أكمل وأفضل.

والأمر الذي ينبغي التأكيد عليه هو أن الحياة الإيمانية بما فيها من أنظمة عبادية وأخلاقية تحتوي على الكثير من موجبات دفع البلاء

1 - الكافي، ج5، ص 151.

والضرر والمرض بل وفيها ما ينسء الأجل ويمدّ في العمر، فالحياة  
الإيمانية حياة نماء ووقاية، الأمر الذي يضعها ضمن تكاملية التعويض  
العام لسائر ما يمكن أن يصيب الإنسان من آثار المحرّمات التي يرتكبها  
دون علم منه.





## الخاتمة

إن أهم ما نودّ أن نؤكد عليه في نهاية المطاف هو أن الخطاب الديني لا بد أن يعبر عن الرؤية الدينية في أصالتها، وأن التشدد أو التساهل هي توصيفات لمن لا يعتمد الرؤية الدينية، وإن المحاولة التي أردنا تثويرها من خلال هذه المناقشات تؤكد على أن قاعدة سوق المسلمين هي قاعدة راسخة، قد أشبعها فقهاؤنا بالبحث والتطهير، ومن شأن الاعتماد عليها أن يجعل الإنسان المؤمن منسجماً مع إيمانه، قوياً في دينه، رافلاً في سعة ما شرّع الله له.

فغاية ما قصدناه في هذه المناقشات التأكيد على حقائق:

أولها: أن تناول من سوق المسلمين لم ينهض دليل على ترتّب الأثر الوضعي عليه إذا صادف أن تناول الحرام دون علم.

ثانيها: مع التنزّل على القول بالتأثير، فإن الآثار النفسية والروحية المدّعاة ليس عليها دليل، وعلى الأخص عند القول بالأثر على إيمان الإنسان.

ثالثها: وعند التنزّل أو القول باحتمال الأثر، فإن ملاك قاعدة السوق أقوى من ملاك المحتمل المزعوم.

وعلى كل الأحوال لا يمكن التفريط في قاعدة سوق المسلمين التي تضمن انتظام سوق المسلمين، بل هي قاعدة منسجمة مع الأبعاد التربوية والفقهية والاعتقادية للدين، ولها الأثر في تنمية تلك الأبعاد.

أما الاختلاف في ما أوردناه من مناقشات فهي تفاصيل في فروع المسألة، وردود على خطاب منتشر بين المؤمنين، لا يضرّ الاختلاف معه إن كان بدليل بيّن وبرهان مستوثق، فالصدر رحب في مناقشة الوارد، ولا يُعدّ ذلك استنقاصاً، بل هو نوع من التكامل العلمي لعقولنا الناقصة، أسأل الله تعالى أن يمنّ علينا بالسداد والإخلاص.

وصلّى الله على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهري

## ثبت المصادر

- القرآن الكريم.
- الكافي، الشيخ الكليني.
- وسائل الشيعة، الحر العاملي.
- مسالك الأفهام، الشهيد الثاني.
- بحار الأنوار، العلامة المجلسي.
- رياض المسائل، السيد علي الطبطبائي.
- مجمع الفائدة والبرهان، الأردبيلي.
- جواهر الكلام، الشيخ محمد حسن النجفي.
- موسوعة الفقه، السيد محمد الشيرازي.
- مهذب الأحكام، السيد عبد الأعلى السبزواري.
- كتاب الطهارة، الأراكي.
- الرسائل الفقهية، محمد جواد البلاغي.
- من لا يحضره الفقيه، الشيخ الصدوق.
- عوالم العلوم، الشيخ عبد الله البحراني.

- التهذيب، الشيخ الطوسي.
- الآداب الطيبة، السيد محمد الشيرازي.
- المحاسن، البرقي.
- روضة الواعظين وبصيرة المتعظين، النيشابوري.
- عيون الحكم والمواعظ، الليثي.
- الأصول الستة عشر.
- فقه القرآن، الراوندي.
- عيون أخبار الرضا، الشيخ الصدوق.
- معاني الأخبار، الشيخ الصدوق.
- درس بحث الخارج، السيد محمد تقي المدرسي.
- الصحيفة السجادية، الإمام زين العابدين (ع).
- تفسير القمي، علي بن إبراهيم القمي.
- مستدرک الوسائل، العلامة النوري.

## الفهرس

5	مقدمة.....
11	الأبعاد الفقهية لقاعده سوق المسلمين.....
13	مفاد القاعدة.....
20	حكم السؤال.....
23	رواية إذا كان مضموناً.....
27	مناقشة دعاوى الآثار السلبية.....
31	دعوى الأثر التكويني القهري.....
33	مناقشة الدعوى.....
38	دعوى الأثر النفسي والروحي للأكل الحرام.....
39	مناقشة الدعوى.....
39	أولاً: الاعتماد على معطيات الروايات.....
42	بين أكل الميتة وغير المذكى.....
46	الخلاصة.....
46	ثانياً: دعوى تجربة الأولياء أو العرفاء في الأثر الروحي...46
47	مناقشة الدعوى.....
54	دعوى الضرر البدني.....

57	دعوى الأثر المخبري
59	دعوى الأثر من خلال التزام الملاكي
63	دعوى أن قاعدة سوق المسلمين قاعدة تيسيرية
67	دعوى اختلاف زماننا عن زمن الرواية
70	دعوى لا أحب أن يدخل بطني شيء لا أعرف سبيله
72	آراء بعض الفقهاء المعاصرين
76	<b>معالجة موضوعية للأكل من سوق المسلمين</b>
76	<b>ملامح للنظام الديني في المأكل</b>
80	الاهتمام بالطعام
81	الشرعية سبيل الاهتمام
83	الطعام صلاح عام
86	قوم موسى وامتحانهم
88	أسباب تحريم الميتة
91	قوام سوق المسلمين أهمية كبيرة
93	اعتماد سوق المسلمين
93	السعة الإلهية
96	الولاية الإلهية
97	الولاية لأهل البيت (عليهم السلام)
100	النظام التعويضي أحد مظاهر التيسير
102	أثر النية

103	غسل اليد قبل الأكل
103	التسمية عند الأكل بركة
104	الدعاء
105	الطبخ
105	البدء بالملح
105	التعويض بتناول شيء آخر
106	الابتلاء البدني غفران
106	ويعفو عن كثير مما هو متعمد
107	انتخاب الأفضل
109	تفقّه الباعة
113	<b>الخاتمة</b>
115	<b>ثبت المصادر</b>



التواصل مع المؤلف

السيد محمود الموسوي

البحرين

الموقع على شبكة الانترنت

[www.mosawy.com](http://www.mosawy.com)

البريد الالكتروني

[smamood@gmail.com](mailto:smamood@gmail.com)

